جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي

من إعداد الطالبين:

1. لبدازي توفيق
2. بادر رائد سكندر

تحت إشراف:

الدكتور: براغثة العربي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	فتيسي فوزية	8ماي1945قالمة	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
02	براغثة العربي	8ماي1945قالمة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا
03	بومنجل فاتح الدين	8ماي1945قالمة	أستاذ مساعد(أ)	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

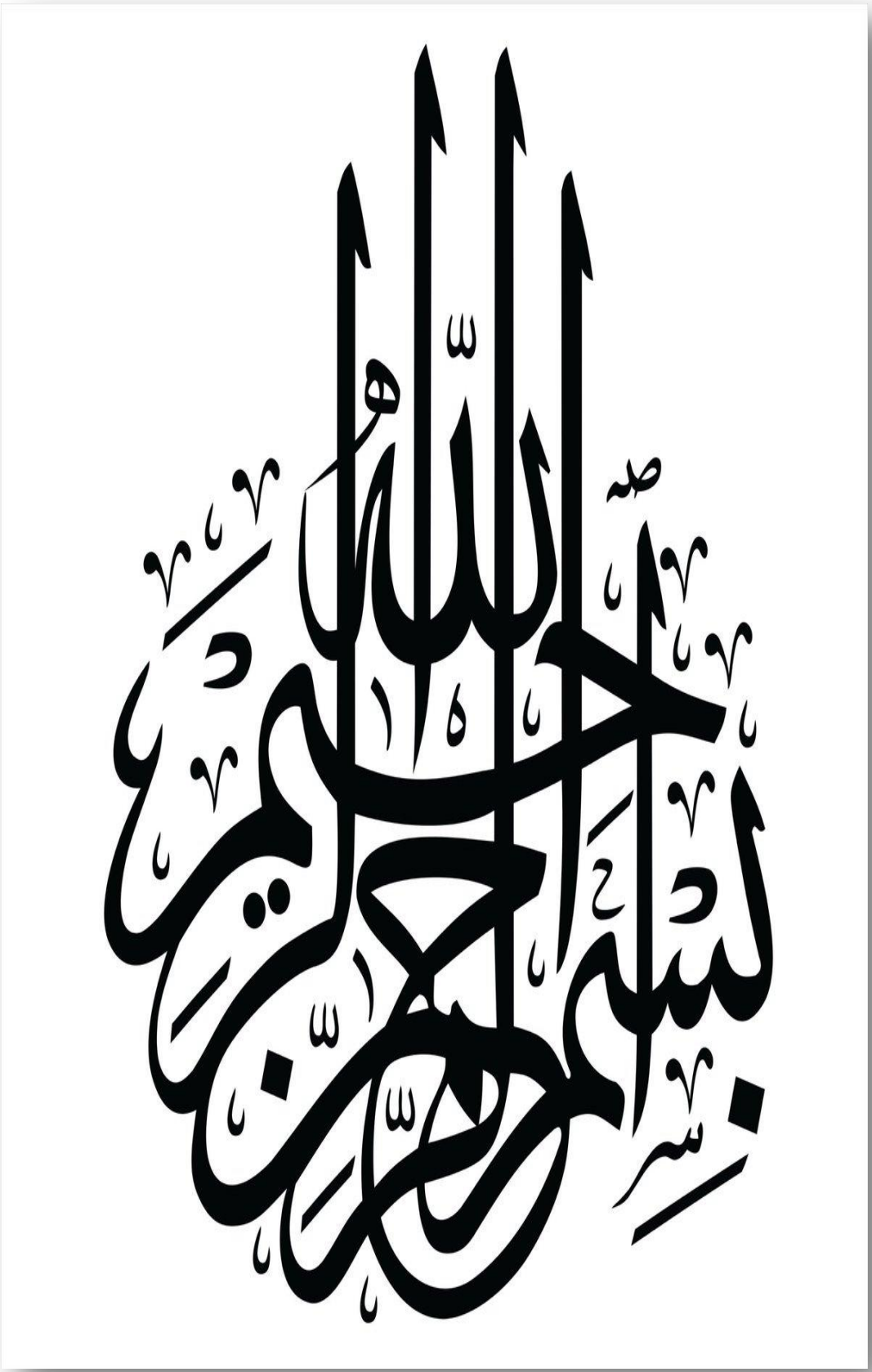
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا ورزقنا إتمام هذا العمل.

قال الله عز وجل في محكم تنزيله "وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"
وقوله عليه الصلاة والسلام " ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله "
حيث نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير للأستاذ الفاضل

" براغثة العربي"

الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما قدمه من نصح وتوجيه لإتمام هذا العمل.
كما ونتقدم بالإمتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

وفي الأخير ندعو الله أن يرزقنا السداد والرشاد.

إلى من غرسا فيّ حبّ العلم ووهبا حياتهما من أجلي، إلى والديّ العزيزين، تاج رأسي ونور دربي، كل الشكر والتقدير لجهودهما ودعمهما غير المحدود.

إلى أستاذي الفاضل، الذي لم يبخل بعلمه وتوجيهه، جزيل الشكر والعرفان لكرم عطائه.

إلى صديقي العزيز، الذي رافقني خلال هذه الرحلة العلمية، وشجعني في كل مراحلها، شكرًا لوفائك ودعمك الدائم.

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وإمتنان لكم جميعاً

إلى والديّ، شكرًا على دعمكما المتواصل وتشجيعكما لي في كل المراحل.

إلى إخوتي الذين كانوا دائماً بجانبي، أقدّم لكم هذا العمل عربون إمتنان.

إلى أستاذي المشرف، الدكتور براغثة العربي، أشكرك على توجيهاتك ومرافقتك طوال هذا المشروع.

وإلى زميلي لبدازي توفيق، شكراً على التعاون والجهد المشترك الذي جمعنا في هذا البحث.

مقدمة

مقدمة:

تعد قضايا المرأة من أهم القضايا التي حظيت باهتمام واسع في المجتمعات عبر العقود، نظرا للمكانة المحورية التي تحتلها المرأة في بنية المجتمع، وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، فإن هذه المكانة لم تكن كفيلة بحمايتها عبر التاريخ من التعرض لمختلف أنواع الإنتهاكات، وفي مقدمتها العنف، الذي يعد من أخطر الممارسات التي تمس كرامتها وإنسانيتها وتؤثر سلبا على توازنها النفسي والإجتماعي.

لقد أصبح العنف ضد المرأة، بمختلف مظاهره، ظاهرة عالمية لا تقتصر على ثقافة دون أخرى أو مجتمع دون غيره، بل بات يشكل عائقا حقيقيا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز مبادئ المساواة والعدالة الإجتماعية، كما أن استمراره على الصعيدين التشريعي والحقوقي الذي شهده العالم، يعكس بوضوح حجم التحديات التي لا تزال قائمة على صعيد حماية المرأة وضمان أمنها الجسدي والنفسي والإجتماعي.

وفي ظل هذا الواقع، أضحى من الضروري الوقوف على الأطر القانونية المعتمدة التي أنشئت لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف، سواء على المستوى الدولي أو ضمن الأنظمة القانونية الإقليمية، وذلك أن المعالجة القانونية بما تنطوي عليه من طابع إلزامي، تعتبر من أبرز الآليات الكفيلة لمجابهة ظاهرة العنف ضد المرأة والحد من آثارها الخطيرة، وتزداد فعالية هذه المعالجة متى اقترنت بإرادة سياسية جادة، ودعمت بتوجهات مجتمعية واضحة تعلي من قيم الإنصاف وتكرس مبادئ العدالة والمساواة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المقاربات القانونية المعتمدة لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف، من خلال تتبع تطورها، واستعراض الإطارين التشريعي والحقوقي اللذين يشكلان الأساس لهذه الحماية، سواء على الصعيدين الدولي أو الإقليمي، بما يسمح بفهم السياق القانوني العام الذي تتحرك ضمنه هذه الجهود، مع التطرق إلى تناول تفاصيل كل إتفاقية على حدة، وذلك بغرض بناء تصور متكامل حول فعالية المنظومة القانونية في التصدي لهذه الظاهرة.

وانطلاقا مما سبق، جاءت هذه المذكرة في إطار البحث في أبعاد الحماية القانونية للمرأة من أشكال العنف، من خلال دراسة تحليلية مزدوجة تشمل كل من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والأنظمة القانونية الإقليمية، وذلك وفق خطة منهجية منسجمة تنقسم إلى فصلين اثنين، حيث يعالج الفصل الأول ماهية العنف ضد المرأة حسب القانون الدولي، بينما يتناول الفصل الثاني الحماية التي تكرست ضمن الآليات القانونية الدولية والإقليمية المعتمدة لمكافحة العنف ضد المرأة.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والمعرفية، من أبرزها:

_ تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة باعتبارها مشكلة إنسانية وحقوقية ذات أبعاد متعددة، لا تزال تشكل تحديا حقيقيا للمجتمع والدول.

_ دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة في الإطار القانوني الدولي والإقليمي الذي تم وضعه من أجل حماية المرأة من العنف، سواء من خلال المواثيق والإتفاقيات الدولية أو عبر الآليات القانونية المعتمدة في الأقاليم المختلفة.

_ إبراز أهمية الحماية القانونية كوسيلة للحد من العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها الأساسية في السلامة والكرامة والمساواة.

_ فهم مدى فعالية النصوص القانونية الدولية والإقليمية في التصدي لهذه الظاهرة، ومدى تطبيقها عمليا في الواقع.

_ تحديد العوائق القانونية والإجتماعية والثقافية التي قد تعيق تحقيق حماية حقيقية وشاملة للمرأة من العنف.

_ توفير أرضية بحثية يمكن الإنطلاق منها نحو دراسات أعمق مستقبلا، سواء من الجانب القانوني أو من زوايا حقوقية وإجتماعية أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع "حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي" لعدة إعتبارات علمية وإنسانية وواقعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الأسباب الذاتية

تتمثل في:

_ الإهتمام الشخصي بقضايا المرأة: حيث أن اختيارنا للموضوع من إهتمامنا الشخصي بحقوق المرأة والسعي لفهم الأسس القانونية الدولية التي تنظم حمايتها وتكفل صون كرامتها من الإنتهاكات.

_ الرغبة في المساهمة في ترسيخ الوعي القانوني بحقوق المرأة: حيث نهدف من خلال هذا البحث إلى الإسهام في رفع مستوى الوعي بالحقوق القانونية التي تتمتع بها المرأة على الصعيد الدولي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

_ تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمعات المعاصرة: حيث تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من أخطر التحديات العالمية التي تهدد أمن النساء وسلامتهن الجسدية والنفسية وتهدد إستقرارهن الإجتماعي والإنساني.

_ ضعف الحماية القانونية للمرأة في بعض الدول: وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية دولية تلزم بحماية المرأة من العنف، إلا أنه لا تزال العديد من الدول تعاني من ضعف في تطبيق هذه القوانين أو غيابها الكلي.

_ أهمية الدور الذي يلعبه القانون الدولي: يعد القانون الدولي أداة رئيسية في دفع الدول نحو تبني تشريعات فعالة تحمي المرأة من العنف وتعاقب مرتكبي هذه الإنتهاكات.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة اقتصرت على تقديم ملخص لمواد وبنود مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف الى حماية المرأة من كافة أشكال العنف، ومن بين هذه الدراسات يمكن ذكر ما يلي:

_ مذكرة لنيل شهادة دكتوراه لدلال خير الدين بعنوان "الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الإتفاقيات الدولية"، جامعة العربي بن مهيدي لسنة 2023، حيث تتناول هذه المذكرة الإطار القانوني الدولي الذي يكفل حماية المرأة من كافة أشكال التمييز والعنف، من خلال دراسة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، خاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

_ مذكرة لنيل شهادة الماستر لمريم تامن بعنوان "حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي"، جامعة محمد خيضر، ببسكرة لسنة 2021، حيث تعالج هذه المذكرة الإطار القانوني الدولي لحماية المرأة من العنف، من خلال تحليل الإتفاقيات والآليات الدولية المعنية بمناهضة مختلف اشكال العنف.

_ مذكرة ماجيستير لناريمان فاضيل النمري بعنوان "الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة في ظل العولمة"، جامعة الشرق الأوسط لسنة 2014، حيث تتناول هذه المذكرة دور الآليات الدولية والتشريعية الوطنية في حماية حقوق المرأة، مع تحليل تأثير العولمة على فعالية هذه الآليات وتفاعلها مع الخصوصيات الثقافية والدينية.

صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بإنجاز موضوع البحث واجهتنا صعوبات نذكر منها:

_ ضيق الوقت لإنجاز المذكرة.

إشكالية الدراسة:

يثير هذا البحث المتعلق بآليات حماية المرأة الدولية والإقليمية من أشكال العنف الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة العنف ضد المرأة ؟

ويتفرع هذا التساؤل الرئيسي إلى:

_ ما هو تعريف كل من المرأة والعنف؟ وكذلك الحماية الواجبة لها؟

_ فيما يتمثل دور الآليات القانونية وكذا المنظمات الدولية والإقليمية في حماية حقوق المرأة؟

المناهج المتبعة:

حتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها، اعتمدنا خلال إنجازنا لهذا الموضوع المناهج الآتية:

المنهج الوصفي من أجل تحديد مفهوم العنف ضد المرأة، وكذلك عند تناول آليات ضمان تنفيذ الحماية المقررة لها، ثم اعتمدنا على **المنهج التحليلي** وهذا عند تحليل مختلف النصوص القانونية، وكذا الهيئات القانونية والمنظمات العالمية المعنية بحماية المرأة من كافة أشكال العنف، وكذلك **المنهج الجدلي** لطرح وتحليل التناقضات بين النصوص القانونية الدولية والتطبيقات الواقعية.

خطة الدراسة:

لقد قسمنا هذا الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول: ماهية العنف ضد المرأة حسب القانون الدولي.

الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لمناهضة العنف ضد المرأة.

الفصل الأول: ماهية العنف ضد المرأة حسب القانون الدولي

العنف ضد المرأة بما يمثله من ظاهرة عالمية معقدة تحظى باهتمام واسع من قبل العديد من الدول والحكومات والدراسات الاجتماعية والقانونية والإنسانية خاصة مع التقدم في حقوق المرأة[1].

حيث تعد حماية المرأة من العنف من أبرز الأولويات التي نالت اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، نظرا لتزايد الاعتداءات التي تتعرض لها، وما تخلفه من آثار خطيرة تمس بكرامتها وأمنها الجسدي والنفسي، وقد تجلى دور القانون الدولي في هذا المجال بشكل واضح من خلال ما أقرته المنظمات الدولية والإقليمية من قواعد ومبادئ ومعايير قانونية، والتي تهدف إلى ضمان حماية المرأة ومواجهة أي شكل من أشكال العنف وتحقيق العدالة، إلى جانب تعزيز احترام كرامة المرأة والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

وسنتناول ما يعرّف بالعنف الذي تتعرض له المرأة من خلال تبيان أشكاله وأسبابه وآثاره الإجتماعية والنفسية في (المبحث الأول)، بينما سنتطرق لدراسة جهود الحركات النسوية في تدويل قضية العنف ضد المرأة، وكذا مساهمة الأمم المتحدة في تعزيز الوعي بهذه القضية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم العنف ضد المرأة

يعد العنف ضد المرأة مظهرا من مظاهر الخلل العميق في بنية العلاقات بين الرجال والنساء ونتيجة مباشرة لاختلال موازين القوة بين الجنسين والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، والانتماء العرقي أو الجنس أو الهوية أو العمر أو الدين،

ويعود ظهور العنف وانتشاره نتيجة لتاريخ طويل من التمييز وعدم المساواة، حيث فرض الرجال أنماط الهيمنة والسيطرة على النساء عبر مختلف العصور، فشهدت قضية التمييز والعنف ضد المرأة تطورات تدريجية عبر التاريخ، قبل أن يعترف بها رسميا كمشكلة قائمة تستوجب المواجهة والمعالجة، ولم يتحقق الاعتراف الدولي بهذه القضية إلا بعد سنوات من الجهود المتواصلة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وبالتالي أصبح قضية معترف بها دوليا، حيث ساهمت في ابراز خطورة هذه الظاهرة، وتعزيز الوعي بها،

[1]– **أحمد جمعة**," القضاء على كافة أشكال العنف و التمييز ضد المرأة" ، الطبعة الأولى ،الوراق– عمان ، الأردن ، 2014، ص 185.

والعمل على الحد منها والتصدي لها بصورة شاملة وبشكل فعال[2]، لذا سنتناول مفهومه وأشكاله وأسبابه وآثاره من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة وأشكاله حسب القانون الدولي

يعتبر العنف ظاهرة منتشرة في غالبية مناطق العالم وهي لا تقتصر على فئة عمرية معينة ونظرا لتزايده في الآونة الأخيرة أولت عديد الجهات اهتمامها بقضية العنف وخاصة العنف ضد المرأة الذي أصبح سلوكا سلبيا واسع الانتشار داخل الأسرة وخارجها [3]،

ونتيجة لذلك أصبح من الضروري التطرق إلى مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله كما وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك في الشريعة الإسلامية، للتعرف على الأسس القانونية التي تنظمها والطرق المتاحة لمكافحتها.

الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة

إن العنف ضد المرأة يخلف آثار سلبية تمس بكرامة المرأة وحقوقها الأساسية، حيث أن العنف من أهم المواضيع التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وبذلك من المهم تحديد مختلف مفاهيمه والمتمثلة في:

أولا: لغة

كلمة العنف في اللغة العربية من الجذر (ع، ن، ف)، وهو الأخذ بالأمر وقلة الرفق به وهو عنيف أي لم يكن رفيقا به، وعنف به، وعنف عليه أي أخذه بشدة وقسوة، يعنف أي ينتهك، ويؤذي ويغتصب.

وجاء في قاموس علم الاجتماع أن العنف يعني الضرب، الحبس، الإعدام.

---

[2]– **نجاة على محمود عقيل،** "الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص 23.

[3]– **فتيحة لعواد، عبد القادر حوبه،** العنف ضد المرأة ، صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15 – 19 لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ديسمبر 2020، ص 221.

جاء في معجم " لسان العرب " عنف الشيء أخذه بشدة، وأعنف الشيء تركه والتعنيف: الترويع والتخويف واللوم.

_ في اللغة الفرنسية كلمة عنف " LA VIOLENCE " يعود اصلها إلى الكلمة اللاتينية "VIOLENT" ومعناها يشير إلى الغضب، الشراسة، الجموح، الصعوبة في الترويض.

ويشير مصطلح العنف أيضا في اللغة الفرنسية إلى الاستخدام الغير مشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالآخرين وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة[4] .

ثانيا: اصطلاحا

يعرف العنف ضد المرأة بأنه أي تصرف عدائي أو مؤذي، يرتكب باي وسيلة، بحق المرأة لكونها امرأة ويخلق معاناة جسدية ونفسية وجنسية ويكون هذا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال التهديد أو الخداع أو الاستغلال أو التحرش أو العقاب أو الحرمان، ويمارس بشكل منظم أو غير منظم[5].

ويعرف العنف الموجه ضد المرأة أيضا: بأنه ذلك السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة أو عاملة، وتتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير متكافئة بين الجنسين في المجتمع والأسرة [6].

ثالثا: المفهوم القانوني للعنف ضد المرأة

سعى عدد من الباحثين في تقديم تعريف قانوني للعنف مع إبراز جوانبه السلوكية المختلفة، ويعرف بأنه ممارسة القوة أو التهديد بها اتجاه الضحية وهي "المرأة" مما قد يؤدي إلى إزهاق حياته أو التسبب بالأذى

[4]– **لبرارة هالة**، "العنف ضد المرأة المفهوم و الدلالات النظرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة– الجزائر، العدد 13، جوان 2017، ص 463.

[5]– **خديجة ملاوي، معمر داوود**، "الآثار النفسية والاجتماعية للعنف اللفظي المنزلي ضد المرأة (دراسة سوسيولوجية)، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة–1– الحاج لخضر، المجلد 09، العدد01 ، 2024، ص114 .

[6]– **بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة**، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون – الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 84.

والضرر بسلامة جسده، كما عرف أيضا أنه استخدام غير قانوني للقوة المادية بهدف تحقيق مآرب شخصية او أهداف ذات طابع إجتماعي، ويعبر العنف عن استغلال الطاقة الجسدية المتوفرة لدى الإنسان والقوة الجسدية بهدف المساس وانتهاك حق يكفله القانون مما يلحق الأذى والضرر بالضحية، وذلك في سبيل تحقيق هدف أو غاية يسعى الجاني إلى بلوغها، كما أن هناك العديد من المفاهيم التي تعبر عن سلوك العنف بمفهوم العدوان والانتهاك وسوء المعاملة "Abuse "، والإهمال[7]...

رابعا: مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي

أصبح للعنف مفهوم شامل يدخل ضمن نطاق حقوق الإنسان، حيث ينظر إليه كعائق أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مسار التنمية من خلال تعديل ومراجعة القوانين المدنية المتعلقة بالعمل والزواج والطلاق بالإضافة الى القوانين العقابية التي تتضمن تمييزا ضد المرأة.

1_ تعريف العنف ضد المرأة حسب اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة):

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على: "*لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط قناعتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل* [8].

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرجع الدولي الرئيسي الذي تستند إليه الأمم المتحدة في مختلف أنشطتها ومؤتمراتها الهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة، وتدعو الاتفاقية إلى عدم

[7]- **نجاة على محمود عقيل**، المرجع السابق، ص 24.

[8]- انظر المادة الاولى من اتفاقية سيداو حول القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة لسنة 1979.

التمييز بصورة مطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل وفي كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية[9].

وكذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا شاملا للتمييز ينطبق على جميع أحكامها، كما أوضحت لجنة سيداو مع الإشارة إلى أن التفسير الواسع لمصطلح التمييز يشير إلى أن العنف القائم على أساس الجنس قد يشكل انتهاكا لبعض الاحكام المحددة في الاتفاقية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك الأحكام تتضمن إشارة صحيحة إلى العنف أم لا [10].

2_ تعريف العنف ضد المرأة حسب إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW) 1993

لقد تبنى هذا الإعلان تعريفا حدد بمقتضاه العنف ضد المرأة بأنه "*أي فعل عنيف قائم على أساس، الجنس ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة جسيمة أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة الخاصة أو العامة* "[11].

ويتضح لنا من هذا التعريف الوارد في الإعلان أنه يتبنى مفهوما شاملا للعنف ضد المرأة، كالعنف الجسدي والنفسي والجنسي الذي يقع في الاسرة بما في ذلك الضرب المبرح، الاغتصاب في إطار الزوجية، الإساءة وغيرها من الإساءات المؤذية للمرأة، ويضاف إلى ذلك العنف المؤسسي الذي يقع في المؤسسات ومجالات العمل، كما يشمل أيضا العنف المجتمعي، الذي تتعرض له المرأة في علاقاتها الاجتماعية خارج حدود الأسرة [12].

---

[9]– **بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018، ص 646.

[10] –**نجاة على محمود عقيل**، المرجع السابق، ص 326.

[11]– أنظر المادة الاولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي ينص على القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 .

[12] –**بكري عبد الحميد**، العنف ضد المرأة أم العنف الزوجي: إشكالية المفهوم، مجلة متون، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة – الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2010، ص 387.

3_ تعريف العنف ضد المرأة في ميثاق المنظمة العالمية للصحة:

فقد عرفت العنف الموجه ضد الزوجة على أنه: " *كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضررا أو ألاما جسيمة أو نفسية، أو جنسية يقوم به أطراف تلك العلاقة* "[13].

4_ تعريف العنف ضد المرأة في الإتفاقية الأمريكية (اتفاقية بلم دو بارا):

وهذا ما جاءت به المادة 1، يقصد بالعنف ضد النساء حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأمريكية : " *أي فعل أو سلوك على أساس الجنس يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء سواء على المستوى العام أو الخاص* "[14].

يشكل تعريف العنف ضد النساء إضافة هامة لتبيان طبيعة هذا العنف والذي قد يتراوح بين الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي وقد يصل إلى الوفاة، ولا تمييز في هذه الحالة بين العنف في المجال العام أو على المستوى الخاص والذي يشار إليه أحيانا بالعنف الأسري أو العنف المنزلي[15].

5_ تعريف العنف ضد المرأة حسب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي (حقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة):

تعرف المادة الأولى من البروتوكول الإفريقي مجموعة من المصطلحات تتعلق بكلمات الميثاق والمقصود به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة والمقصود بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولكن ما يعنينا في نطاق هذا المبحث هو: **التمييز ضد المرأة، الممارسات الضارة، العنف ضد المرأة، مفهوم المرأة.**

[13]– ميثاق منظمة الصحة العالمية المؤرخ في 22 يوليو 1946.

[14]– أنظر المادة الاولى من الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام 9 يونيو1994.

[15] –**محمد الأمين الميداني**، الوقاية من العنف ضد المرأة و مكافحته في الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس_ لبنان، 2017 ، ص 23.

أ_التمييز ضد المرأة:

تعرف المادة الأولى فقرة (و) من هذا البروتوكول التمييز ضد المرأة على أنه: *"أي تمييز أو ابعاد أو تقييد أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس، تستهدف أو ينتج عنها إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ".*

ب_ الممارسات الضارة:

تعرف المادة الأولى فقرة (ز) العنف ضد المرأة على أنه: *"جميع الأعمال المرتبكة ضد المرأة التي تسبب أو في شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بغرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب".*

ج_ مفهوم المرأة:

ويقصد حسب الفقرة (ك) من المادة الأولى ب: *" المرأة كل الأشخاص من نوع الإناث بما في ذلك الفتيات الصغيرات"* [16].

6- تعريف العنف ضد المرأة حسب اتفاقية مجلس أوروبا (الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته):

تضمنت فقرات المادة3 من الإتفاقية عدة تعاريف وهي: **العنف ضد المرأة، العنف المنزلي، النوع، العنف ضد المرأة على أساس النوع، الضحية، والمرأة.**

[16]- أنظر المادة الاولى من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003.

أ_العنف ضد المرأة:

توضح المادة 3 الفقرة(أ) من الاتفاقية، أن عبارة "عنف ضد المرأة" يعني: *(انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو التي من شأنها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)*[17].

ب_ العنف المنزلي:

تبين المادة 3 الفقرة (ب) في الإتفاقية أن العنف المنزلي يشير إلى كافة أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها.

ج_ معنى مصطلح النوع:

يشير مصطلح النوع حسب المادة 3 الفقرة (ج) من الاتفاقية إلى: الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعيا والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال.

د_العنف ضد المرأة على أساس النوع:

يشير مصطلح العنف ضد المرأة القائم على النوع حسب المادة 3 الفقرة (د) من الاتفاقية، إلى كل عنف يمارس ضد المرأة لكونها امرأة أو معاملة النساء بشكل غير مناسب.

هـ_ مفهوم الضحية:

يقصد بمصطلح ضحية حسب المادة 3 فقرة (هـ) من الاتفاقية كل شخص طبيعي خاضع للتصرفات المحددة في النقطتين "أ" و "ب".

[17]– انظر المادة 3 من اتفاقية مجلس اوروبا حول منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام 2011.

و_ تعريف المرأة: يشمل لفظ امرأة حسب المادة 3 الفقرة (و) من الاتفاقية، الفتيات دون سن الثامنة عشر[18].

خامسا: تعريف الشريعة الإسلامية للعنف ضد المرأة

يفرض التشريع الإسلامي جزاءات وعقوبات صارمة ضد كل من ينتهك حق المرأة في التحرر من العنف، ومن ثم فهو يصنف هذا الفعل كجريمة تستوجب العقاب في الدنيا فضلا عن عقاب الله في الآخرة وقد حرم الإسلام كل أشكال العنف التي تؤدي إلى إزهاق النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق بقوله سبحانه تعالى: *"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما"*[19].

ويحرم الله سبحانه وتعالى السفاح والزنا ويجعله فعلا مؤتما يستأهل العقاب الدنيوي والآخروي، بقوله تعالى *"فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"* [20].

ومعنى (ولا متخذات أخذان) أي ولا متخذات أصدقاء يرتكبن معهم الفاحشة والسفاح وهو الزنا.

وينهى الإسلام عن كل عنف يؤدي إلى قتل الأولاد والبنات ويحرم كل أنواع الانتهاكات الجنسية من زنا وتحرش واغتصاب وغير ذلك بقوله تعالى" *ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا "* [21].

ويحرم الله سبحانه وتعالى الإتجار بالنساء والفتيات وعرضهن كرقيق أبيض وذلك بقوله تعالى: *"ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا و من يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"*[22].

---

[18]– انظر المادة 3 من اتفاقية مجلس اوروبا حول منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام 2011.

[19] – **سورة النساء**، الآية 93.

[20] – **سورة النساء**، الآية 25.

[21] – **سورة الإسراء**، الآية 31.

[22]– **سورة النور** , الاية 33 .

وينهى عن تفضيل الأولاد على البنات بغضا لنوعهن ويذم هذا السلوك باعتباره عنفا بغيضا ضد نوع الإناث بقوله تعالى:" *وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا و هو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون*" [23].

ويقول تعالى: *"وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا و هو كظيم*"[24].

و ينهى الإسلام عن وأد البنات بقتلهن أحياء بغضا لنوعهن وكراهية لجنسهن بقوله تعالى: *"وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت*"[25].

ويحرم الإسلام العنف النفسي الذي يرتكب ضد المرأة بقوله تعالى *"واللذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون*" [26].

ويحرم التعدي على شرف المرأة و كرامتها بالفاحشة من القول بقوله: *" إذ تلقونه بألسنتكم و تقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم و تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم* "[27].

ويوجه التشريع الإسلامي الإنسان إلى عدم الإيذاء والاعتداء بغير حق بقوله تعالى: *" و اللذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا "* [28].

ويحرم الإسلام الإيذاء النفسي الذي ينتهك حق المرأة في التحرر من العنف بكافة أشكاله وصوره بما فيها العنف النفسي بقوله تعالى: *"يا أيها اللذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون*" [29].

---

[23]– **سورة النحل**، الأية 58، 59.

[24]– **سورة الزخرف**، الأية 17.

[25]– **سورة التكوير**، الأية 9،8.

[26]– **سورة النور**، الأية 4.

[27]– **سورة النور**، الأية 15.

[28]– **سورة الأحزاب**، الأية 58.

[29]– **سورة الحجرات**، الأية 11.

خلاصة القول أن التشريع الإسلامي قد تضمن إعلانا ربانيا يحفظ للمرأة عزتها وشرفها وكرامتها وحقها في التحرر من كافة أشكال وصور العنف المرتكب ضدها في نصوص ومبادئ محكمة تضمنها القرآن الكريم كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ويعتبر العنف ضد المرأة هو كل فعل أو قول أو سلوك من شأنه تحقير للمرأة وإهانتها أو الحط من قدرتها وكرامتها أو الاعتداء عليها جسديا أو نفسيا أو جنسيا [30].

الفرع الثاني: أشكال العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة لأشكال مختلفة من العنف ومن هذه الأشكال:

_ العنف الجسدي: وهو كل إساءة موجهة للجسد، يتم بالاستعمال المادي للقوة، ويشمل مجموعة واسعة من الإساءات التي يمكن أن تصل إلى القتل، اللدغ، الصفع، اللكم، الركل، محاولة الخنق، الحرق، الاعتداء بالأسلحة النارية أو البيضاء، الضرب، الشد من الشعر [31].

_ العنف اللفظي: حيث يعتبر من أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للزوجة، وهو من أكثر أنواع العنف شيوعا وانتشارا في المجتمعات، وخاصة المجتمعات التي تعاني من ضعف الوعي، والتي لا تعير للإنسانية اي اهتمام، ويتجلى هذا النوع من العنف في إهانة الزوج لزوجته أمام أولادها، أو أمام الأخرين، وتوبيخها، واحتقارها، والانتقاص من شأنها، أو إسكاتها عند الحديث، أو مناداتها بأسماء تنطوي على ازدراء واحتقار، حيث يحطمها نفسيا، بتحسيسها بأن لا قيمة لها ولا اعتبار، فهذه المعاملة تحدث جروحا عميقة في نفسية المرأة من الصعب نسيانها[32].

[30]– **أحمد جمعة**، مرجع سابق، ص 188.

[31]– **فيروز لزغد**، العنف ضد المرأة بين الموروث الثقافي وتحديات القانون الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة– الجزائر، العدد 15، 30 جوان 2018، ص395.

[32]– **علي بن عوالي**، "العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة"، مجلة الحضارة الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية–جامعة وهران –1–، المجلد19، العدد 19، أفريل2018، ص324.

_العنف النفسي: هو أي فعل من شأنه الاضرار بالحالة النفسية للمرأة ولعواطفها دون أن تكون له بالضرورة أية آثار جسدية ظاهرة مثل معاملة المرأة على انها أقل شأن أو افتقادها الثقة بنفسها، واتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها او إنكار العنف الممارس الذي تتعرض له.

ومن مظاهر هذا العنف: الشتم، الاهمال، المراقبة، عدم تقدير الذات، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة السيئة، توجيه اللوم، الإتهام بالسوء، إساءة الظن، التخويف، الشعور بالذنب.

وفي هذا تشير الاحصاءات الصادرة عن فرنسا على سبيل المثال، أن امرأة واحدة من كل خمسة نساء تتعرضن لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة، كما بينت الدراسات في فلسطين أن 9% من النساء الفلسطينيات تعرضن إلى شكل من أشكال العنف النفسي وأن 52% منهن تعرضن للإهانة والشتم، واللغة البذيئة، وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل ازواجهن مرة واحدة على الأقل خلال العام، وقد تعرضن هؤلاء النساء للأشكال الثلاثية من العنف في آن واحد [33].

_ العنف الاجتماعي: إن من مظاهر هذا العنف " عدم إشراك المرأة في القرارات الأسرية وعدم إتاحة الفرصة لها للتعبير عن رأيها أو رغباتها وحرمانها من حق الاعتراض أو الرفض والسيطرة على حريتها الشخصية بشتى الصور والأساليب "، ويبدو ذلك واضحا من خلال الواقع الاجتماعي الذي تعايشه، فإذا كانت المرأة زوجة فإن الكثير من الأزواج لا يعطون أهمية لرأي زوجاتهم في امور مختلفة خاصة تلك المتعلقة بالأسرة مثل مسألة تسيير ميزانية البيت وتسمية الأبناء وغيرها والأمر نفسه لا تختلف عند الكثير من الفتيات اللواتي تحرمن من اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بحياتهن الشخصية مثل موضوع الزواج وإختيار الزوج وكذلك حقهن في التعليم والعمل [34].

_العنف الصحي: ويقصد به ذلك النوع من الانتهاك من خلال حرمان الزوجة من توفير الظروف الصحية المناسبة لها، سواء على المستوى الجسدي أو الإنجابي، و بمعنى أخر تجاهل احتياجات الزوجة،

[33]– **العيد حداد**، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، العدد2، 2009، ص 38–39.

[34]– **جلال فاطمة الزهراء**، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي– الجزائر، العدد 10، جوان 2018، ص 223.

وعدم توفير الرعاية الطبية اللازمة، والتي تعني قدرة الزوجة على الحمل والولادة دون التعرض للمخاطر الناتجة عن تكرار الحمل بفترات متقاربة، مع إمكانية تنظيم فترات الحمل لحماية صحتها.

ويظهر العنف الصحي على شكل منع الزوج لزوجته بزيارة الطبيب أثناء الحمل وبعده، وحرمانها من اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحمل بناءا على حالتها الصحية، وكذلك رفض استخدام وسائل منع الحمل، وإجبارها على تكرار الحمل وحرمانها من الغذاء اللازم لصحتها وصحة جنينها وضربها والإعتداء عليها وهي في فترة الحمل[35].

_ العنف الجنسي: فيتمثل في إجبار الزوج لزوجته لإقامة الممارسة الجنسية، كذلك يتمثل في الإغتصاب، التحرش والمضايقات الجنسية، والاكراه على الممارسة الجنسية، حتى داخل إطار الزواج، وتعد هذه الأفعال انتهاكا صارخا لكرامة المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية، وربما يرجع السبب إلى الانفتاح الاعلامي والتأثير الثقافي الناتج عن وسائل الاتصال الحديثة قد أسهما في تغيير بعض المفاهيم والسلوكيات الاجتماعية، بالإضافة إلى العلاقات الالكترونية، وغالبا ما تؤدي العلاقات غير المستقرة إلى نتائج مأساوية، مثل الاستغلال الجنسي والعنف الجسدي أو النفسي، بحيث يتم استغلالها، مما يؤذي إلى تعنيفها أو ممارسة الاضطهاد والضرب والشتم وحتى القتل، سواء كان من طرف أخيها، أبيها أو من طرف أحد أفراد عائلتها، إذا اكتشفت علاقتها الغير شرعية [36].

ونذكر بما حث عليه الله عز وجل من ضرورة معاشرة الزوجة معاشرة حسنة، وهذا ما جاء في الآية الكريمة: *"وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا "* [37].

_ العنف المادي أو الاقتصادي:

قد يتخذ العنف ضد المرأة أيضا شكلا ماديا، فيمكن للزوج أن يمارس هذا النوع من العنف على زوجته، فعلى الرغم من أنه قد يكون على مستوى رفيع من الثراء فإنه يحرمها من النفقة الكافية، واخفاء تفاصيل دخله

[35]– **سهيلة محمود بنات** ،العنف ضد المرأة ، الطبعة الأولى، دار المعتز، عمان – الأردن ، 2016 ، ص 22 – 27.

[36]– **نسيسة فاطمة الزهراء**، إشكالية العنف في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة–الجزائر، 2019، ص173.

[37]– **سورة النساء** ،الآية 19.

وممتلكاته، فهي لا تعرف شيئا عن أسرار عمله أو عن مشروعاته، أو عن أعماله الإقتصادية في المستقبل القريب أو البعيد فهو يوهمها دائما أن حالته المادية في الحضيض وأنه حريص على الحذر من غدر الزمان به وبأسرته وكذلك يحاسبها في كل ما تنفقه على المأكل والملبس ويتهمها بالتبذير، رغم قدرته المالية، مما يضعها في موقع تبعية دائمة ويقيد استقلالها المعيشي.

والعنف الإقتصادي لا يقتصر على الزوجة فقط فقد يكون العكس فتستحوذ الزوجة على راتب زوجها مثلا بحجة أنها أكفء منه في تسيير ميزانية البيت وتستغلها لقضاء حاجاتها وتدفعه للإستدانة [38].

المطلب الثاني: أسباب تفشي العنف ضد المرأة وأثاره على الفرد والمجتمع

إن العنف ضد النساء يشكل ظاهرة خطيرة ومتجذرة في بنية المجتمع، حيث تتعرض العديد من النساء في العالم بشكل يومي لأشكال متعددة من الانتهاك، مما يخلف أثارا نفسية عميقة، وهذا لا يؤثر فقط على النساء بل يمس أيضا المجتمع بأكمله، حيث تخلف أجيالا مشوهة نفسيا، وتزرع فيها بذور العنف، وبهذا سنتطرق لدراسة ومعرفة هذه الأسباب التي أدت إلى تفشي العنف الذي تتعرض له المرأة، والوعي بأثاره التي لا تتوقف فقط عند حدود الفرد.

الفرع الأول: عوامل إنتشار العنف ضد النساء

تتطلب الوقاية من العنف ضد النساء تحديد العوامل الكامنة ورائه، وبالوقوف ضد الأسباب التي تزيد من احتمال وقوع أعماله، وقد تم البحث عن عوامله من مختلف النواحي النظرية وفي شتى السياقات، والتي انتهت إلى عدم وجود سبب مقنع لتبرير حدوثه، لكن هناك عوامل كثيرة منها:

[38]– **بغداد باي عبد القادر**، "العنف ضد المرأة قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة"، مجلة الفكر المتوسطي، مخبر حوار الديانات والحضارات في حوض البحر المتوسط، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، العدد 12، جانفي 2017، ص 79.

أولا: الأسباب البيئية والثقافية

إن السياق الثقافي قد يحمل عوامل تحرض على العنف ضد المرأة، بل وتبرره نتيجة الفهم الخاطئ للدين، وخلطه بالموروثات والتقاليد التي تكرس التمييز ضد المرأة، ففي إحدى الدراسات التي تبحث في العنف ضد المرأة في المجتمع المصري في رؤية النخبة والجمهور العام كانت نتائجها أن المرأة يمارس عليها العنف بكل صوره، كما أن ضرب الزوج لزوجته لا يعد عنفا وكانت نسبة الموافقين على هذا الرأي من النساء أنفسهم 86%، وهذا يرجع إلى البعد الديني الحاكم مع الفهم الخاطئ للدين الحنيف [39].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

تؤكد الدراسات العلمية وجود ارتباط بين الازمات الاقتصادية وتفشي السلوكيات المنحرفة داخل المجتمع، فالأسباب الاقتصادية يترتب عليها تغير يحدث في المجتمع، سواء كان هذا التغير ثقافيا أو فكريا أو ماديا، وهو ما ينعكس سلبا على استقرار الأفراد والأسر، ويسهم في ارتفاع معدلات الجريمة والعنف بمختلف اشكالهما.

وتتمثل هذه الأسباب في: البطالة الفعلية، وانخفاض الدخل، والفقر، ارتفاع الأسعار، ويفترض العالمان النفسيان " دولار وميلر" أن السلوك العدواني هو دائما نتيجة للإحباط، بمعنى أن العدوان نتيجة طبيعية وحتمية للإحباط وفي أي وقت قد يحدث عمل عدواني، يفترض أن يكون الإحباط هو الذي حرض عليه [40].

ثالثا: الموروثات والعادات والتقاليد

لا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه الثقافة المجتمعية كأساس لترسيخ العنف ضد النساء فهي تحمل في طياتها التمييز القائم بين الجنسين مما يؤدي إلى تهميش دورها وتقليص حضورها، وفي المقابل تمجيد مكانة الذكر ومنحه السلطة والحق في الهيمنة وممارسة العنف عليها منذ الصغر، ولا يزال الإعلام بوسائطه المختلفة يساهم على تكريس النظرة النمطية لها والمستمدة من التفسيرات الخاطئة للموروث الثقافي والديني

[39]– **مجدي محمد جمعة**، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 94.

[40]– **صباح عزوز**، مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي–بريكة–الجزائر، العدد 04، جوان 2020، ص 85،86.

مما يبقيها أسيرة خاضعة للأنماط التقليدية، والتي تدل على تناقض واضح بين ما تدعو إليه تعاليم الإسلام من احترامها وإنصافها وبين الواقع الفعلي.

رابعا: الأسباب السياسية

تشمل أنظمة الحكم الإستبدادي في معظم الدول وتداعيات الحروب وما تخلفه من انتهاك لحقوق الإنسان، وقد يزداد العنف من قبل الدولة بسنها القوانين التي تعنف المرأة، أو تؤيد القوانين التي تحمي من يمارس العنف ضدها، أو عدم نصرتها وإنصافها.

خامسا: الأسباب الدينية والعقائدية

تؤثر هذه الأسباب بطريق غير مباشر في ممارسة العنف عندما يساء فهم الدين، ويفسر تفسيرات متشددة أو بعيدا عن المقصود الذي أراده الله سبحانه وتعالى، ويعد الجهل بالدين أحد الأسباب الهامة للعنف الموجه للمرأة في المجتمعات العربية والإسلامية، حيث تختلط المعتقدات الدينية بالعادات والتقاليد في تشكيل السلوك الاجتماعي[41].

فبعضا من الناس يستشهد بالآية الكريمة في قصة امرأة عمران وتفسيرها كدليل على تمييز الجنسين في قوله تعالى :" فلما وضعتها قالت ربي إني وضعتها أنثى و الله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى "[42].

أو أحاديث صحيحة قد قدمت عليها أحاديث موضوعة مثل:(شاوروهن وخالفوهن) و(طاعة النساء ندامة).

ومثل أيضا (للمرأة ستران) قيل: و ما هما ؟ قال: (الزوج و القبر) قيل: فأيهما أفضل ؟ قال : (القبر) و(الشئم في المرأة والدار والفرس)، وأحاديث ساء فهمها و تأويلها [43] .

[41]– **نجاة على محمود عقيل**، المرجع سابق، ص 30،31

[42]– سورة آل عمران الآية 36.

[43]– **نجاة على محمود عقيل**، المرجع سابق، ص 32.

الفرع الثاني: اثار العنف ضد المرأة على الفرد والمجتمع

يعد العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان حيث يمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، وله عواقب وخيمة على صحتها ورفاهيتها تؤدي إلى تكاليف إنسانية واقتصادية باهظة، ويعوق أيضا التنمية، ويزيد من حالات الفقر والتشرد، وله كذلك العديد من الآثار، أهمها:

أولا: الاثار النفسية للعنف ضد المرأة

يؤدي العنف ضد المرأة إلى ظهور أعراض الاكتئاب لديها وفقدانها ثقتها بنفسها، والشعور بعدم السيطرة على أمور حياتها وعدم القدرة على إيقاف إساءة أي شخص لها.

كما يؤدي العنف النفسي للمرأة إلى انتحارها، فعندما يهدد الرجل حياتها فهي تدافع عن نفسها بقتل نفسها.

ويشير الباحثون أن الضرب العنيف ضد المرأة يعتبر" حدثا صداميا " وكل ذلك يؤدي بالمرأة إلى الإدمان على المخدرات والخمور والتوجه إلى السلوكيات الغير اللائقة، وقد أظهرت الدراسات أن النساء اللاتي تعرضن للعنف هن النساء الأكثر ميلا للاكتئاب والأكثر انخفاضا في تقدير الذات[44].

وبهذا يمكن القول: إن من شأن العنف ضد المرأة أن يتسبب في نشوء العقد النفسية لديها، التي غالبا ما تتطور مع ازدياد حالات العنف، وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية لديها، كما يؤثر العنف تأثيرا شديدا على صحة المرأة، إذ يسبب لها المرض أو العجز، وخاصة في سني العمر فيما بين (15-44) سنة، وإن ممارسة الإيذاء المستمر للمرأة يسبب لها حدوث مشاكل صحية عديدة منها: إصابتها بحالة الاكتئاب، بما ينتج عنه من تداعيات سلوكية شائنة وخطيرة قد تنحرف بها عن الطريق الصحيح ينتج عنها اصابتها بأمراض معينة نتيجة لذلك كمرض الزهري، والإيدز، وقد تتأزم الحالة النفسية لدى المرأة مما يدفعها ذلك إلى محاولات الانتحار[45].

---

[44]- **رمضاني صورایة**، العنف ضد المرأة ة آثاره على الأسرة والمجتمع، مجلة دفاتر علم الاجتماع، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا، جامعة الجزائر 2، ص 100.

[45]- **مريفان مصطفى رشيد**، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 183-184.

ثانيا: الأثار الاجتماعية المترتبة على العنف ضد المرأة

إن العنف يعد من أهم العوائق التي تحد من فرص التقدم المتاحة لدى للمرأة، أي أنه يحاول دون نهوضها، مما يؤثر سلبا على تطور المجتمع، طالما أن أفراد المجتمع من الإناث اللاتي يشكلن نصفه الآخر ونتيجة لتعرض الفرد فتجده قد يتعرض لبعض الآثار الاجتماعية منها:

1_ الانحراف:

يعرف علماء النفس الانحراف بأنه ذلك السلوك الغير سوي فهو سلوك يدل على اللاتكيف وأنه شكل من أشكال سوء التوافق نتيجة الاضطراب في النمو، إذ غالبا ما يلاحظ أن من يمارس العنف قد يكون شخصا منحرفا ويعاني من صراع واضطرابات نفسية ناتجة عن توتر علاقته بمجتمعه وبيئته الاجتماعية التي يعيش فيها، وهذا السلوك الإنحرافي الذي قد يكون في الشخص نتيجة تعرضه للعنف ما هو إلا انعكاس لمجموعة من الضغوط النفسية قد تعكس اضطرابات اجتماعية التي تؤثر على تكوين شخصيته، وقد يكون السبب في تكوين الانحراف وهو ممارسة العنف[46].

2_ الطلاق:

لا شك أن الأسرة هي الدعامة واللبنة الأولى للمجتمع وأن دمار الأسرة وتفككها نتيجة للطلاق، فيؤدي بالتالي الى إعاقة بناء المجتمع وتغيره.

ولا شك فيه أن للطلاق أثار عميقة تطال على الزوجين كأفراد ضمن كيان الأسرة وكثيرا ما يؤدي الى الضياع والانحراف لأحدهما إلى جانب الشعور بعدم الرضا عن الذات إضافة إلى صعوبة التكيف مع المجتمع الموجود فيه، نتيجة لفشل العلاقة الزوجية وعدم القدرة على تأسيس أسرة مستقرة كما له آثار مادية يترتب عنها كخسارة المال التي يتكبدها الزواج، كما أدت إلى عزوف الشباب عن الزواج من داخل الجماهيرية وخارجها، كما أن للطلاق أثاره ونتائجه السلبية على الأسرة إذ يؤدي إلى تفككها، فالطلاق يؤدي الى انفصال الزوجين عن بعضهما ويؤدي بالتالي الى تقسيم الأبناء بين الأبوين فنجد بعضهما مع الاب

[46]– **رشيد حميد زغير، جوابي لخضر**، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة ، مجلة سوسيولوجيا، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 03 ، ديسمبر 2017، ص 22–23.

وبعضهما مع الأم وقد نجد بعضهما مع الأقارب أو في بعض المؤسسات الاجتماعية وفي هذه الحالة يحرم الأطفال من الرعاية والعناية السليمة ويفقدون التوجيه والإرشاد في السنوات الأولى من حياتهم ونحن نعلم بأن هذه المرحلة بالغة الاهمية ولها دور وتأثير قوي في تكوين شخصية الطفل واكتمال نموه النفسي والجسدي والإجتماعي، وكعناصر شخصية لا تنمو نمو صحيح إلا بوجود أسرة كاملة مستقرة خالية من النزاعات من اجل ضمان نمو شخصية الطفل بشكل طبيعي وسليم[47].

3_ تعاطي المخدرات:

كما أن العنف الممارس ضد الأفراد هو سبب في تعاطي المخدرات سواء كان هذا التعاطي ظاهر بشكل مباشر أو خفيا، كما أنه يؤثر على المرأة تأثيرا واضحا على النساء خاصة المرأة الحامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك قد يؤدي بها إلى تبني سلوكيات ضارة مثل التدخين وتناول المشروبات الكحولية وتعاطي المخدرات ولكنه قد يؤدي إلى التعرض لمضاعفات صحية للحمل ونقص وزن الجنين عند ولادته ويزداد احتمال تعاطي المخدرات وشرب الخمر، اصابة بأمراض عقلية بين النساء اللاتي تتعرضن للعنف [48].

ثالثا: الآثار الاقتصادية للعنف

باعتبار العنف ضد المرأة قضية اجتماعية وتكاليفه باهظة وأثاره ليست قاصرة على المرأة فحسب بل تتحملها الأسرة والمجتمع والدول، فهو يضعف التنمية الاقتصادية للدول، وله أثار اقتصادية سيئة منها على سبيل المثال انخفاض الرواتب بسبب تكرار غياب المرأة عن عملها، وارتفاع تكلفة الرعاية الصحية نتيجة الأمراض النفسية والجسدية الناجمة عن العنف، علاوة على كثرة الأعباء الملقاة على الجهات الشرطية والقضائية في التحقيق في قضايا العنف ضد النساء، وتتحمل الدولة وأجهزتها المختلفة تكلفة الخدمات.

رابعا: الآثار الصحية للعنف ضد المرأة

تظهر آثارها في الوفاة الناجمة عن العنف إما بشكل مباشر من خلال القتل المباشر أو غير المباشر عبر الانتحار والأسباب المتعلقة بالأمومة والإيدز، علاوة على الإصابة بسوء الصحة البدنية والتناسلية للنساء

[47]- **رشيد حميد زغير، جوابي لخضر**، المرجع السابق، ص 23.

[48]– **رشيد حميد زغير، جوابي لخضر**، المرجع السابق، ص 23.

المعنفات، والتي تؤثر على أداء وظائفهن الاجتماعية، كما أثبتت عدة دراسات أن هناك علاقة متنامية بين العنف ضد النساء وفيروس نقص المناعة (الإيدز) حيث تكون النساء اللاتي تعرضن للعنف أكثر عرضة للإصابة به [49].

المبحث الثاني: نشأة وتطور مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية

إن العنف ضد النساء ظاهرة ليست بحديث الساعة، بل منذ الأزل والمرأة تعاني من جميع الأشكال والسلوكيات المنتهكة لحقوق المرأة خاصة حقها في الحياة والحقوق الشخصية المتصل بها[50]، وبهذا بدأ مفهوم العنف يشق طريقه إلى المواثيق الدولية، بدءا من صيغته العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولا إلى المواثيق المتخصصة التي تناولت العنف بمختلف أشكاله مثل العنف ضد المرأة.

وبذلك يقوم هذا المبحث إلى السعي لتتبع المسار التاريخي لنشأة هذا المفهوم في السياق الدولي، وتسليط الضوء على كيفية تطوره وتوسع معانيه في ضوء التحولات السياسية والإجتماعية والقانونية التي شهدها العالم.

المطلب الأول: جهود الحركات النسائية في تدويل قضية العنف ضد المرأة

لم يعد العنف ضد المرأة مجرد قضية داخلية فقط، بل أصبح ملف حقوقي عالمي بفضل الجهود التي تطرقت إليها النساء، حيث سعت هذه الحركات إلى فضح ممارسات العنف الذي تتعرض له النساء، وتحطيم حاجز الصمت الذي طالما حال دون إيصال معاناة النساء إلى المحافل الدولية، وبذلك لعبت القومية دورا محوريا في تسليط الضوء على قضايا النساء وذلك من خلال التوعية والتحالف مع المنظمات الدولية وتبذل جهدا في أن تجعل هذه القضايا موضوعا مهما يطرح على طاولات النقاش في المحافل الأممية.

[49]– **نجاة على محمود عقيل**، المرجع السابق، ص 33، 35.

[50]– **رابحي لخضر، موفقي العيد**، " الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة– الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص170.

الفرع الأول: المبادرات النسائية ضد العنف في إيران وفرنسا

بدأت النساء رحلة الكفاح في سبيل مساواتها بالرجل في المعاملة في شتى أنحاء العالم وكانت بذرة النضال الأولى في ايران في القرن التاسع عشر التي قادتها المناضلة فاطمة أم سلمه التي عرفت باسم "الطاهرة" التي دافعت على قضية المساواة بين الجنسين وتم قتلها عام 1852م والقيت جثتها في بئر وكانت اخر كلماتها" لكم أن تقتلوني متى شئتم ولكنكم لم تستطيعوا ايقاف تحرير المرأة ".

كما سجلت الثورة الفرنسية بداية الجهود النسائية التي مهدت الطريق لأول حركة نسائية من أجل التحرير والمساواة، وكانت احدى المناصرات للحركة "أوليمبد دي جوجس" المولودة في عام 1748م، و التي كتبت اعلان حقوق المرأة والمواطنة 1791م، وقد نصت المادة الاولى منه على أن:" تولد المرأة حرة وتبقى مساوية للرجل في الحقوق، ولا يمكن للتمايزات الاجتماعية الا ان تقوم على النفع العام "، وكانت نهايتها مع كثيرات من المناضلات على مقصلة الاعدام عام 1793م [51].

الفرع الثاني : النهضة النسوية في بريطانيا وأمريكا وروسيا

طالبت المرأة في بريطانيا بالحق في الاقتراع عام 1830م مثال " أملي دافيسون" المدافعة عن حق المرأة في التصويت والتي فضلت الموت عمدا تحت أقدام جواد الملك جورج الخامس أثناء السباق عام 1913م، وعلى أثرها نجحت المرأة البريطانية ومنحت الحق في التصويت، والتعليم وحق المرأة المتزوجة في حيازة الممتلكات والحق في شغل الوظائف العامة عام 1918م.

واستمرت مطالبات النساء في مختلف العالم بحقوقهن في المساواة وعدم التمييز، فقد طالبت حوالي 1500 امرأة في أمريكا بتقليل ساعات العمل وتحسين الأجور، وبحق التصويت ومنع عمالة الأطفال وقد تبنين شعار(الخبز والورد)، فالخبز يرمز الى الاقتصاد والأمن والورد يرمز الى حياة أفضل، وعلى أثر ذلك تم تشكيل حركة نسوية (suffragistes) والتي طالبت بالحقوق السياسية منها الحق في الانتخاب، في 25 مارس 1919م نشب حريق كبير في مصنع للألبسة راح ضحيته أكثر من 140 عاملة بسبب عدم توافر

[51]– **نجاة على محمود عقيل**، المرجع السابق، ص310.

عوامل الأمان في المصنع، فانتشرت حركة احتجاج عمالية واسعة شملت مختلف أنحاء أوروبا مما دفع النساء لإعلان الإضراب عن العمل.

وفي روسيا طالبت أيضا النساء(من أجل الخبز والسلام) إيقاف الحرب التى نجم عنها سقوط مليوني جندي روسي والتي على أثرها تنازل القيصر عن عرشه ومنحت الحكومة المؤقتة للنساء حق التصويت[52].

الفرع الثالث : استراتيجيات النساء في الهند واليابان لمواجهة العنف

في أعقاب الحرب العالمية الأولى (1914 _ 1918م) شاركت العاملات في الهند وسيريلانكا في الإضرابات في المنشأة الصناعية التي شهدتها سيريلانكا في العشرينات حيث إرتدين ملابس حمراء وتزعمن حركات الإضراب والمقاطعة، ثم استمر النضال في مختلف أنحاء العالم بمشاركة الرجال في إيران ومصر وتركيا وتمت تشكيل الجماعات السياسية اليسارية والنقابات، وعلى الرغم من وجود القهر الذي لا يساعد احيانا على حشد المناضلين وتعبئتهم.

شهد العصر الحديث أيضا نشاطا للمرأة في الحركة العمالية حيث بدأت في اليابان أحداث " Rice Riots of 1918 شغب الأرز" ، وكما شهدت الصين أول إضراب للعاملات في مصانع الحرير بشنغهاي في عام 1922م مطالبات بزيادة الأجور وتحديد عدد ساعات العمل.

مما سبق نلاحظ أن جهود النساء في مواجهة التمييز ضدهن كانت بمثابة جهودا فردية وغير منظمة في أماكن متفرقة من العالم تركزت في مطالب محددة لفئات قليلة نتيجة اضطهاد أو تمييز، لكن أثمرت تلك الجهود لأنها سلطت الضوء على معاناة النساء وانتهاك حقوقهن الانسانية، فأثرت هذه الأحداث في إثارة اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة بصفة عامة وبذل جهودا مكثفة للقضاء على كافة صور التمييز والعنف ضدها بصفة خاصة [53].

[52]– **نجاة على محمود عقيل**، المرجع السابق، ص 310–311.

[53]– **نجاة على محمود عقيل**، المرجع نفسه، ص 311– 312.

المطلب الثاني: مساهمة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة

لعبت الأمم المتحدة دورا في التصدي للعنف وذلك من خلال برامج متنوعة وقرارات دولية تهدف إلى الحماية من العنف إلى جانب توفير الرعاية والخدمات للضحايا، حيث تهدف الأمم المتحدة إلى ترسيخ بيئة آمنة في العالم حيث تعطي النساء الحق في الانخراط في مختلف مجالات الحياة.

الفرع الاول: اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة

تلعب الجمعية العامة دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة وذلك باعتماد الاتفاقيات الدولية واصدار الاعلانات الدولية ومناقشة موضوعاتها المختلفة وتأنيب الدول على انتهاكاتها لحقوق الانسان والمرأة، ويعتبر اصدارها للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والعهدين الدوليين عام 1966 والتي تشكل شرعة دولية لحقوق الانسان خطوة هامة في مجال الحماية، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها ركزت على المساواة بين الجنسين وضرورة تمتع المرأة بالحقوق دون التعرض للعنف الممارس ضدها[54] .

نضم ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة في الفصل الرابع أين حدد مهامها واختصاصها وكل ما يتعلق بممارسة وظائفها وكان هذا في عدة مواد من الميثاق منها المواد التالية:

_ المادة 10: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة او أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليه فيه او وظائفه.

_ المادة 11 فقرة 2: للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها اي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن او دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 85.

_ المادة 12 توضح وقت تدخل الجمعية العامة في مواقف من دونها لما يكون مجلس الأمن قد باشر العمل إذا طلب منها ذلك.

[54]– **شمامة بوترعة**، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 قسنطينة، الجزائر، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020، ص 211.

_ المادة35 فقرة 2 حيث نصت على: لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة ان تنبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

أما في مجال حقوق الإنسان فقد أعطته الجمعية العامة أولوية واهتمام كبير منذ زمن بعيد، أين اعتمدت اتفاقيات وأصدرت إعلانات خاصة بحقوق الأنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948م

ومن بين الحقوق التي درستها الجمعية العامة للعنف ضد النساء الذي سطرته في برنامج عملها وأصدرت بشأنه العديد من القرارات والاعلانات والتدابير الأخرى جد ناجحة لمحاربة هذه الظاهرة[55].

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة الخاصة بالعنف ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات ركزت فيها على قضية العنف ضد المرأة بمختلف أنواعه حيث سلطت هذه القرارات الضوء على الأنماط المتعددة للعنف الممارس ضد المرأة في كافة أنحاء العالم ومن بين هذه القرارات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

_ قرار القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، حيث يعد العنف المنزلي من أكثر أنواع العنف شهرة ضد النساء ويمتاز بخطورته النفسية والجسدية والاجتماعية، ولخطورة هذا النوع من العنف جعل الجمعية العامة تبدي قلقها الكبير على المرأة وتضررها من هذه المعاملة القاسية وأكدت ضرورة التصدي له بفاعلية، حيث دعت في هذا التقرير الدول لمكافحته[56].

[55]– **خرشف فاطمة**، العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018 ص122–123.

[56]– قرار الجمعية العامة المتعلق بالعنف العائلي ضد المرأة الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، رمز الوثيقة A/RES/48/104 .

_ قرار العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف في العديد من الحالات تتعرض النساء لأشكال من العنف الجسيم الذي قد يصل إلى القتل وذلك دفاعا عن شرف العائلة[57].

_ قرار العنف ضد النساء المهاجرات اتخذته الجمعية العامة في 16 فيفري 1996 حيث أدرجت الجمعية هذا النوع من العنف ضمن العنف على أساس الجنس خاصة في حالة الهجرة الغير شرعية أين تكون المرأة أكثر عرضة للعنف[58].

كما اتخذت الجمعية قرار أخر في نفس الموضوع أي العنف ضد النساء المهاجرات في دورتها الثانية والخمسون، البند 110 بتاريخ 10 فيفري 2004.

_ قرار دور صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة اتخذته الجمعية العامة في 16 فيفري 1996، حثت فيه الدول وهيئات المجتمع المدني لتقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة[59].

_ قرار تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، حيث تناول هذا القرار قضية الإتجار بالنساء والفتيات واعتباره عنف ضدهن، وناشدت الجمعية العامة الأمم المتحدة بتعزيز التشريعات القانونية الجنائية لتجريم فعل الإتجار، داعية في ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الاولوية[60].

---

[57]– قرار الجمعية العامة المتعلق بالعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002، رمز الوثيقة:A /RES/57/179.

[58]– قرار الجمعية العامة المتعلق بالعنف ضد النساء المهاجرات الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003، رمز الوثيقة:A/RES/58/148.

[59]– قرار الجمعية العامة المتعلق بشأن دور صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2004، رمز الوثيقة:A/RES/59/244.

[60]– قرار الجمعية العامة المتعلق بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1997، رمز الوثيقة:A/RES/52/86.

_ قرار الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، ركز هذا القرار على الممارسات الضارة لصحة النساء والفتيات حيث اعتبرت الجمعية أن هذه الأفعال تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، ومن بين أبرز هذه الممارسات ختان الإناث والذي هو نوع من أنواع العنف[61].

وهناك قرارات أخرى منها القرار رقم (155/63) الذي أدانت فيه الجمعية بشكل واضح من خلاله أعمال العنف ضد النساء والفتيات سواء أرتكب هذا العنف من طرف الدولة أو من قبل الأفراد لو طرحت في هذا القرار تدابير يتوجب على الدول اتخاذها لمساعدة الضحايا بما يشمل توفير آليات الحماية والرعاية وضمان الوصول إلى العدالة، كما دعت الدول إلى مراجعة وتطوير منظوماتها القانونية للتصدي لهذه الظاهرة[62].

_ قرار رقم (158/58) طالبت الجمعية العامة للأمين العام الأممي إعادة دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة عام 2006 وهذا بالتعاون مع جميع فروع هيئات الأمم المتحدة ذات صلة[63].

_ قرار رقم (143/61) المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة[64].

كما قررت الجمعية العامة اتخاذ يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا لمكافحة العنف ضد النساء تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة دور محوري في محاربة العنف ضد المرأة، رغم أن المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن تبقى صلاحيات الجمعية تقتصر على إصدار توصيات لا تتمتع بطابع الإلزام القانوني بالنسبة للمجتمع الدولي ولكن تبقى توصيتها

[61]– قرار الجمعية العامة المتعلق بالممارسة التقليدية او العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001، رمز الوثيقة:A/RES/56/128.

[62]– قرار الجمعية العامة المتعلق بمكافحة جميع اشكال العنف ضد المرأة، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2008، رمز الوثيقة:A/RES/63/155.

[63]– قرار الجمعية العامة المتعلق بالعنف ضد النساء العاملات المهاجرات وافراد اسرهن ،الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003، رمز الوثيقة:A/RES/58/158.

[64]– قرار الجمعية العامة المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بجميع اشكاله، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2006، رمز الوثيقة:A/RES/61/143.

تحمل نوعا من الإلزام وتطبقها الدول بصفتها التزامات أدبية تعكس توافقا دوليا على المبادئ والقيم التي تتضمنها[65].

يتضح من خلال دراسة قرارات الجمعية العامة أن المجتمع الدولي يعترف بخطورة العنف ضد المرأة كأحد أبرز انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تؤكد هذه القرارات إلتزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير شاملة وفعالة للوقاية من العنف، ومعاقبة مرتكبيه، وحماية الضحايا.

كما تسلط الضوء على ضرورة التوعية، وتعزيز دور المرأة في المجتمع، والعمل المشترك لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف المبني على النوع الإجتماعي.

[65]– **خرشف فاطمة**، المرجع السابق، ص125.

ملخص الفصل الأول:

يعد العنف ضد المرأة أحد أبرز الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، إذ يعكس ممارسات متجذرة في التمييز الإجتماعي والثقافي والإقتصادي ضد النساء، حيث يعرف العنف ضد المرأة في القانون الدولي على أنه أي فعل عنيف يستند إلى نوع الجنس ويؤدي الى أذى أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية، بما في ذلك التهديدات أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ويتضمن هذا التعريف نطاقا واسعا من الأفعال التي تشمل العنف الاسري، والعنف الجنسي، والتحرش، والتمييز المؤسسي، إضافة الى أشكال أخرى من العنف التي تمارسها المجتمعات أو الدول بحق النساء.

تعود اسباب تفشي العنف ضد المرأة الى مجموعة معقدة من العوامل التي تتداخل فيها الموروثات الثقافية والأدوار النمطية المبنية على الجنس، والتمييز القانوني والإجتماعي، إضافة الى الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي تزيد من هشاشة النساء، وهذه العوامل تعمل على إدامة ممارسة العنف وتحد من قدرة النساء على الوصول الى العدالة والحماية القانونية، كما ينعكس هذا العنف بشكل مباشر على صحة المرأة الجسدية والنفسية، ويؤدي الى تدهور اوضاعها الإجتماعية والإقتصادية، الأمر الذي يحد من فرص مشاركتها في التنمية المجتمعية ويعزز دائرة التهميش.

ولقد شهد مفهوم العنف ضد المرأة تطورا ملحوظا على الصعيد الدولي، حيث كانت الحركات النسائية هي الدافع الأساسي لتدويل هذه القضية ورفعها على أجندة حقوق الانسان، فقد تمكنت هذه الحركات من إقناع الهيئات الدولية بضرورة الإعتراف بالعنف ضد المرأة كمسألة حقوقية يجب التصدي لها، وأسهمت هذه الجهود في إطلاق مبادرات وإتفاقيات دولية هامة، من أبرزها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة عام 1993، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، والتي وفرت تعريفا شاملا للعنف ضد المرأة والزمت الدول بإتخاذ تدابير تشريعية وقضائية لحماية النساء ومحاسبة الجناة.

وتؤكد هذه المواثيق على ضرورة تبني سياسات وقوانين فعالة للوقاية من العنف، وحماية الضحايا، وتوفير الدعم الإجتماعي والقانوني للمرأة، كما تسلط الضوء على مسؤولية الدول في ضمان تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع من خلال تطوير الأطر التشريعية وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة.

الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لمناهضة العنف ضد المرأة

يمثل العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية لا تقتصر على ثقافة أو مجتمع بعينه، بل تتجاوز الحدود الجغرافية مما يجعله قضية حقوق انسان ذات بعد دولي، تجد صداها على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتتخذ صفة الجرم والانتهاك الداعم لاستمرار النظرة الدونية والتمييز وعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين التي ترجع بالأساس للخلفيات التاريخية والثقافية المنتشرة، وهذا التوصيف للعنف ضد المرأة بأنه انتهاك لحقوق الإنسان يضع التزامات على هيئة الأمم المتحدة لوضع الظاهرة ضمن الأولويات القصوى لتعزيز حقوق المرأة وتحريرها من الخوف وبالتالي تمكينها من ممارسة حقوقها[66]، وذلك ما سنتطرق إليه في الجهود الدولية للقضاء على أشكال العنف ضد المرأة في (المبحث الأول)، وكذلك الجهود الإقليمية لمواجهة العنف ضد المرأة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهود الدولية للقضاء على أشكال العنف ضد المرأة

مع الأسف لا تتمتع المرأة في كثير من البلدان بالحماية القانونية الشاملة والفعالة في مواجهة هذا العنف بسبب الثغرات أو القصور في التشريعات، وتحت تأثير العادات والتقاليد التي تعيب على المرأة طلب الحماية القانونية والقضائية، وتتصل جذور العنف بالتمييز الذي يمارس بحقها، ما يجعلها كائنا تابعا، ويساعد على ذلك، خضوع المرأة وقبولها بهذه المكانة ونقص معرفتها بحقوقها[67].

وسنتطرق لمعرفة مناهضة العنف ضد المرأة في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية في" المطلب الأول"، ودور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في مكافحة العنف ضد المرأة في" المطلب الثاني ".

المطلب الأول: مناهضة العنف ضد المرأة في إطار الإتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد أولت هيئة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة اهتماما خاصا، وألزمت الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والإعلانات الدولية بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، فعلى الصعيد الدولي وضعت مسألة

[66]– **بن عطا الله بن علية**، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، مذكرة ماجيستير، حقوق الانسان والحريات العامة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2014 ، ص 48.

[67]– **رندة الفخري**، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت– لبنان، 2013، ص 104.

العنف ضد المرأة في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة، ولا تكمن أهمية هذه الدراسة في تتبع وإجمال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة ومحاولة الحد من العنف ضد المرأة بالشكل التقليدي للبحوث المهتمة بقضايا المرأة فقط، بل لتجاوز هذه القاعدة من خلال دراسة الإتفاقيات الدولية لمناهضة العنف ضد المرأة، في محاولة للبحث عن الإطار العام ووتيرة التطور الذي سارت عليه تلك الإتفاقيات والآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة [68].

الفرع الأول: حماية المرأة من العنف في ظل الإتفاقيات الدولية

نظرا لتصاعد حالات العنف التي تتعرض لها المرأة، أصبح من الضروري أن تقوم المنظمات الدولية إلى سن اتفاقيات لحماية المرأة وضمان كرامتها واتخاذ تدابير فعالة للوقاية من هذا العنف ومعاقبة مرتكبيه، حيث أن العنف ضد المرأة أصبح مسؤولية عالمية تتطلب التزاما قانونيا وانسانيا من كافة أنحاء العالم.

أولا: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو- CEDAW) 1979

تعد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، التي إعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، الإطار القانوني الدولي الاهم لحماية حقوق المرأة، وقد هدفت الاتفاقية الى القضاء على كافة اشكال التمييز ضد النساء في جميع المجالات.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا بمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق وهي ترى أن النساء في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

[68]- **أمجدي بوزينة أمنة**، الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر ،المجلد 11، العدد 2، جوان 2019 ص 421.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة [69].

1_ المساواة بين الجنسين في الحقوق :

_ الحقوق السياسية المدرجة في اتفاقية سيداو

تناولت اتفاقية سيداو في جزئها الثاني مسألة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في المجالات العامة والسياسية، حيث كفلت المادة السابعة منها للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الإنتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية، والاستفتاءات العامة كذلك، وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن الإقتراع العام، كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها، والحق في تنفيذها، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة، والوزارة، ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة في الدولة سواء التشريعية منها أو التنفيذية، وحتى القضائية، كما لها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليس لها الطابع الحكومي، وفي المقابل تتعلق أو لها صلة بالحياة العامة والسياسية للدولة[70].

كما ألزمت الاتفاقية دول الأطراف في المادة الثامنة بإتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتكفل للمرأة مساواتها مع الرجل ودون أي تمييز في أخذ فرصتها لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية لكي لا تبقى حكرا على الرجال[71].

في المقابل لم تغفل الاتفاقية حق المرأة في الجنسية باعتبارها رابطة ولاء وتبعية بينها وبين دولتها، فأعطتها في المادة التاسعة الحق في اكتساب الجنسية موازاة مع منحها للرجل، سواء كانت أصلية والتي

[69]– **سيد ابراهيم الدسوقي**، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية ،32– القاهرة ، ص 234.

[70]– انظر المادة 7 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

[71]– انظر المادة 8 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

تترتب عن طريق الدم أو حق الإقليم، أو بطريق التجنس إذا رغبت في التغيير، وضمنت الاتفاقية على وجه الخصوص ألا يكون من آثار الزواج من أجنبي، أو أن الزوج غير جنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، فتصبح عديمة الجنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج، وأعطتها الحق بأن تمنح جنسيتها لأطفالها مثلها مثل الرجل[72].

إن العنف ضد المرأة يتجلى في الميدان الساسي، حيث تواجه النساء عراقيل متعددة تحول دون مشاركتهن الفاعلة في الحياة العامة وصنع القرار، ويأخذ هذا العنف أشكالا مختلفة، منها التهديد والتشهير والاقصاء، والتحرش، وحتى العنف اللفظي والجسدي الذي يستهدف النساء المرشحات أو الناشطات او المسؤولات السياسيات، بهدف إعاقة مشاركتهن أو إسكات أصواتهن. هذا النوع من العنف يعد انتهاكا صارخا للحقوق السياسية التي تضمنها اتفاقية سيداو، خاصة في مادتها السابعة، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية.

_ حقوق المرأة في الميدان الاجتماعي

أقرت اتفاقية سيداو الحق في التعليم دون تفضيل طرف على آخر من خلال منح شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، وكذا الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية بالمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها، وذلك بهدف خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة.

كما حرست هذه الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، والذي اعتبر من أكثر الميادين التي يبدو فيها واضحا التمييز ضد المرأة في دول عديدة، وذلك بهدف كفالة حقها لا سيما الحق في فرص العمالة والحرية في اختيار المهنة التي تريدها، ونوع العمل المناسب لها، وإقرار الحق في الضمان الاجتماعي والوقاية الصحية.

وفي هذا الصدد لم تغفل اتفاقية "سيداو" حالة الزواج أو الأمومة، وذلك ضمانا لحقها الفعلي في العمل، بحيث حثت الدول على حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو حالتها الزوجية مع فرض جزاءات لكل من يخالفها، وكذا إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر بمزايا اجتماعية دون

[72]– انظر المادة 9 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

فقدانها للعمل، وتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساعدة في تمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية والعملية.

كما تناولت الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وكذا التكفل في المسائل المتعلقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وأيضا توفير التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة [73].

ويعد غياب الحقوق الاجتماعية للمرأة كالتعليم والعمل، والمشاركة في الحياة العامة، عاملا أساسيا في تكريس التبعية وتعزيز بيئة اجتماعية تسمح بانتشار العنف وتبريره، فحرمان المرأة من التعليم يضعف قدرتها على حماية نفسها والمطالبة بحقوقها، بينما يؤدي اقصائها من سوق العمل إلى تهميشها اقتصاديا وزيادة هشاشتها أمام الاعتداءات والاستغلال، ويشمل العنف مؤسسات يفترض أن تكون آمنة ومحايدة مثل المدارس، الجامعات، وأماكن العمل، حيث تتعرض النساء للتحرش، والتمييز، والمعاملة الغير منصفة، وهو ما يتعارض بوضوح ما تنادي به اتفاقية سيداو من ضرورة تمكين المرأة وتحقيق المساواة الفعلية.

_ حق المرأة حسب الجانب الاقتصادي

يرى مصطلح تحرير المرأة من خلال الأمم المتحدة أن أي تقسيم للمواريث لا يخضع لقاعدة المساواة التامة والاقتسام المتساوي بين الأشقاء يعد نوعا من التمييز ضد المرأة، وعليه إلغاء أية تشريعات تتعارض مع نظرة الأمم المتحدة لتقسيم المواريث.

وقد نددت اتفاقية سيداو بظلم المرأة في الميراث، فنادت بأن ترث المرأة نفس نصيب الرجل[74].

حيث تنص المادة 13:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية".

---

[73]– **أرجيلوس رحاب**، تطبيق اتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار– الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 39–40.

[74]– **معنصري زوليخة**، قضايا المرأة في أشهر المواثيق الدولية " اتفاقية سيداو ومؤتمر القاهرة ومؤتمر بكين "، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة (1) الحاج لخضر – الجزائر، المجلد 24 الجزء 1، العدد التسلسلي 34، رجب 1445هـ / جانفي 2024 م، ص 157.

تدعو الفقرة (165 / هـ) إلى:" سن التشريعات والاضطلاع بإصلاحات إدارية لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والسيطرة عليها، وإلى الائتمان والميراث والموارد الطبيعية "، وفي نفس المؤتمر نجد الفقرة (274/ د) تدعو صراحة إلى:" إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات في ما يتعلق بالإرث، حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها القيام بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا، بغض النظر عن جنس الطفل ".

_ الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في نوعية العمل: أكدت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على ان للمرأة "الحق في اختيار المهنة والعمل"، وأي عمل تريده المرأة فهو لها، ومن أمثلة ميادين العمل التي ينبغي مشاركة المرأة فيها كالرجل تماما، ما ذكرته الفقرة (232/ م) من قرارات المؤتمر العالمي الرابع، وهو" ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات أو محاميات أو في تقلد غير ذلك من وظائف المحاكم، وكذلك الحق في أن تصبح ضابطة في الشرطة، وضابطة في السجون والمعتقلات، بين جملة وظائف أخرى"، فهذه القرارات تدعو المرأة إلى دخولها كافة ميادين العمل بغض النظر عن مدى قدرة المرأة على القيام بها أو موافقتها لطبيعتها وأنوثتها[75].

ترى اللجنة المعنية باتفاقية سيداو أن تمكين المرأة اقتصاديا لا ينفصل عن مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بل يشكل آداة أساسية للوقاية منه، فالاستقلال الاقتصادي للمراة يعزز من قدرتها على اتخاذ قرارات حرة، ويضعف الآليات التي يمارس من خلالها العنف والتحكم.

_ حق المرأة في الرعاية الصحية :

تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها _ على أساس تساوي الرجل مع المراة _ الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة[76].

[75]– انظر المادة 13 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

[76]– المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة[77] .

يعد الحرمان من الرعاية الصحية أو التمييز في الحصول عليها شكلا من أشكال العنف الغير مباشر الذي يمارس ضد المرأة، ويؤثر سلبا على صحتها الجسدية والنفسية والانجابية، فالكثير من النساء، خاصة في المناطق الفقيرة أو المهمشة، يواجهن صعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية بسبب الفقر، أو القيود الاجتماعية، أو السياسات التمييزية، أو ضعف البنية التحتية، كما تتعرض النساء في بعض الحالات لممارسات عنيفة داخل المؤسسات الصحية، مثل الاهمال الطبي، أو غياب الموافقة المستنيرة أثناء العلاج أو الولادة، أو فرض إجراءات قسرية تمس بكرامتهن وسلامتهن الجسدية.

_ الحق في المساواة أمام القانون:

تقرر الاتفاقية المساواة بين الجنسين أمام القانون وتوجب على الدول أطرافها منح المرأة – في الشؤون المدنية – أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماما وأن يتساوى بينهما في فرص ممارستها بحيث تكفل للمرأة بوجه خاص حقوق متكافئة مع حقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وكذلك أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الجنسين مايلي:

_ نفس الحق في عقد الزواج

_ الحق في حرية اختيار الزوج

_ نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

_ نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين

[77]– **رشدي شحاتة أبو زيد** ،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، طبعة 2019، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2019، ص 249.

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا مع عدم ترتيب أي أثر قانوني لخطوبة الطفل أو لزواجه [78].

حيث ترى اللجنة المعنية باتفاقية سيداو أن غياب قوانين رادعة للعنف ضد المرأة، أو ضعف تنفيذها، يشكل انتهاكا مباشرا لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية، وبالتالي، فإن تعزيز المساواة القانونية ليس مجرد مبدأ نظري بل هو وسيلة أساسية لضمان حماية النساء من العنف، وتوفير الانصاف، وتحقيق العدالة الجوهرية، بما يعكس روح الاتفاقية ومقاصدها في بناء مجتمعات خالية من التمييز والعنف.

_ حقوق المرأة الريفية :

تنص المادة الرابعة عشر من الإتفاقية على ما يلي:

تضع دول الأطراف في إعتبارها المشكلات الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء إقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها_على أساس التساوي مع الرجل_المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها[79]،

وتكفل للمرأة بوجه خاص في الحق في:

_ المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

_ نيل التسهيلات والعناية الصحية الملائمة.

_ الإستفادة بصور مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

[78]– **منال رفعت**، ضمانات حقوق وحريات المرأة (بين المساواة والتمييز)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص312-314.

[79]– انظر المادة 14 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

_ الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي والغير رسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية والوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفائتها التقنية.

_ تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص إقتصادية متكافئة، عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

_ المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

_ فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

_ التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء، والماء والنقل، والإتصلات[80].

2_ مزايا وعيوب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إضافة إلى ماذكر فإن هذه الإتفاقية تتميز عن باقي الإتفاقيات بما يلي:

أ_ مزايا الاتفاقية

_ إلغاء التمييز:

توجه الإتفاقية الحكومات نحو إلغاء التمييز ضد المرأة ليس فقط من خلال الإجراءات والسياسات الدول والمؤسسات، بل أيضا إلغاء هذا التمييز الواقع عليها من قبل الأفراد أو المنظمات أو المؤسسات بما فيها أفراد الأسرة والمؤسسات الثقافية الدينية وغيرها من المؤسسات التي تمارس التمييز ضد المرأة.

فعندما تستند المساواة بين البشر التي تحرر وجدانها وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ، فإن الشعور بما يكون قويا عند القوي والضعيف والذكر والأنثى.

[80]– **رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق**، ص262_263.

ولا ريب في أنه رغم تحرر النفس البشرية مما علق بها، إلا أنها قد تكون أسيرة القيم الإجتماعية كالجاه و الحسب والنسب، لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها، ولن تشعر بالمساواة الحقة مع من تحلى بتلك القيم.

_ الإجراءات الإيجابية:

تطالب الإتفاقية بالإجراءات الإيجابية الكفيلة بإلغاء التمييز ضد المرأة، أي أنه يجب على الحكومة إتخاذ إجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل و المرأة (المادة 9)[81]، ومثل هذه الإجراءات تتضمن أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والإلتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية في البلد.

_ الممارسة الثقافية:

تهتم الإتفاقية بشكل مباشر بالممارسات الثقافية النمطية الذي يميز بين المرأة والرجل في واحدة من أهم المواد المثيرة للجدل وهي تلك التي تحث فيها الإتفاقية الحكومات على تعديل النموذج الإجتماعي والثقافي المتعلق بسلوكيات كل من الرجل والمرأة والوصول إلى العدالة في ذلك (المادة 5)، وهذا يعني تغيير جميع الممارسات المبنية على أهمية أو تفوق أي من الجنسين على الآخر.

مثال:

_ أن ينظر إلى الرجل باعتباره العائل الأساسي للأسرة، والمرأة كربة منزل.

_ تصوير المرأة بأنها عاطفية وضعيفة والرجل بأنه عقلاني وقوي.

_ التوقع من المرأة أن تعمل في وظائف محددة، بينما تستبعد من أخرى.

هذه الصور النمطية تؤثر على فرص المرأة في التعليم، العمل، التمثيل السياسي، والقيادة.

ومن العادات العرفية التس تكرس التمييز منها:

[81]– انظر المادة 09 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

الزواج المبكر وتفضيل الذكور الذكور على الإناث، وكذلك منع المرأة من اتخاذ قراراتها الشخصية[82].

_ تنظيم الأسرة:

إن الإتفاقية هي الأولى بين الاتفاقيات التي تغطي بين موضوع تنظيم الأسرة، فتطلب من الدول الاعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة خلال عملية التعليم (المادة 10) وأيضا تطوير قوانين الأسرة تضمن للمرأة حقا في أن تقرر بحرية عدد الأطفال اللذين ترغب بإنجابهم وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر، وأيضا الوسائل التي تتبعها لتحقيق إختياراتها (المادة 16) والمطالبة بمسؤوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين (المادة 5).

_ حقوق الإنسان:

تؤكد الإتفاقية على إتكالية حقوق الإنسان على بعضها البعض، فعند الممارسة يعطي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، بينما معظم النساء تتعلق مشاكلهم بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، على سبيل المثال: فإن سياسات التكييف وقضايا البيئة تشكل تأثير غير متجانس وأكثر قسوة على حياة النساء في كافة أرجاء العالم.

ب_ عيوب الاتفاقية

مما يؤخذ على الإتفاقية عموما:

-أنها تراعي مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات، وذلك مدخل لكسب تاييد النساء لها، ومن البديهي أن الحق لا بد أن يواجهه واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات.

-الدعوة إلى إنكار دور المرأة في الأسرة التي أولاها التشريع الإسلامي عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، فهي التي تحقق السكن والمودة والإستقلال لكل أفرادها، وفيها يتعاون الزوجان على تربية الأبناء على القيم والمعتقدات، لذلك وضع لها الشرع من الأحكام ما يكفل لها الإستقرار وتحقيق غايتها ومقاصدها.

[82]- – انظر المادة 05 من اتفاقية سيداو لعام 1979

_ إن المخاطب بهذه الإتفاقية هو المرأة وليس النساء أي أن الضمير المستبطن هنا هو ضمير الفرد وهي سمة كل ما صكته الأمم المتحدة من القرارات والمواثيق في ظل سيطرة المراكز الغربية عليها، بما تحمله من فلسفة ذات نزعة فردية [83].

ثانيا: البروتوكول الإختياري لاتفاقية سيداو

أنشأت لجنة وضع المرأة في منطقة الأمم المتحدة فريقا من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول إختياري ملحق بإتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، إذا أوصى إعلان فيينا وخطة العمل لعام 1993 بوصفها الموثيقتين الخيتاميتين للمؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة تبني بروتوكول اختياري، وقد تبنت اللجنة في عام 1995 إقتراحا من قبل لجنة وضع المرأة يضم عناصر البروتوكول الإختياري الى الإتفاقية واستطلاع آراء الدول عليه، وقد تم إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 43 عام 1999 بمناسبة الإحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأصبح نافذا في 22/ 2000/12 بعد تصديقه من قبل الدول التسعة الطرف في الاتفاقية، وفي جانفي 2008 بلغ عد الدول المصادقة عليه 90 بلدا ويتألف هذا البروتوكول من 21 مادة، مقسمة على اربعة أجزاء هي الديباجة والإجراء المعتمد للشكاوي والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات والأحكام الإدارية ويعد هذا البروتوكول معاهدة متصلة بإتفاقية سيداو، وهو لا يضيف اي حقوق موضوعية جديدة للمرأة وإنما يدخل إجرائيين جديدين هما تلقي الرسائل وتقديمها والتحري عن المعلومات[84].

1_ مضمون البروتوكول:

يتكون البروتوكول من 21 مادة يمكن تلخيصها في ما يلي:

اولا: لجنة سيداو الدولية هي الجهة المخولة باستلام الشكاوى (المادة الأولى)[85].

---

[83]– **رشدي شحاتة أبو زيد**، المرجع نفسه، ص 39 –41.

[84]– **بن زيان الشايب، دمانة محمد**، دور اتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، مارس 2024، ص 710– 711.

[85]– انظر المادة الاولى من البروتوكول الاختياري لعام 1999.

ثانيا: وردت شروط قبول الشكاوى الفردية في المواد (2،3،4) من البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية وهي:

_ ضرورة تقديم الشكوى من أفراد أو مجموعة أفراد، أو من ينوب عنهم قانونا خاضعين لولاية دولة طرف الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن يكونوا ضحايا لانتهاك هذه الدولة لأي حق من حقوقهم المحددة في الاتفاقية[86].

_ أن تكون الشكوى مكتوبة ومزيلة بتوقيع الفرد الضحية، او الأفراد الضحايا، أو من ينوب عنهم قانونا، مثل المحامي الموكل من قبلهم، وأن لا يكون الغرض من الشكوى إساءة استعمال الشاكي لحق التبليغ، ولا يشترط للشكوى أن تكون مكتوبة بلغة معينة، وعليه تتساوى لغات العالم في ذلك[87].

_ أن يكون الشاكي أو الشاكين قد استنفذوا كل وسائل الانتصاف الوطنية المتاحة، ويسقط هذا الشرط في حالة استغراق وسائل الانتصاف المحلية لمدة زمنية طويلة، وبدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق هذه الوسائل المحلية انصافا فعالا لحقوق الشاكين.

_ يجب ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق بحثه من قبل سواء عن طريق اللجنة المختصة أو عن طريق التحقيق الدولي، أو وسائل التسوية الدولية الأخرى.

_ يجب أن تستند الشكوى إلى وقائع وأدلة وبراهين تدل على حدوث انتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف وأن تكون هذه الانتهاكات قد حدثت بعد بدأ سريان البروتوكول الاختياري، أو حدثت قبله واستمر حدوثها بعد سريانه [88].

ثالثا: لا يجيز للدول الراغبة بالتوقيع أو بالانضمام إليه أو بالمصادقة عليه بإبداء أي تحفظ على أي حكم من احكام المادة، وهذا ما أكدته المادة (17).

رابعا: تلتزم المادة (11) من البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم الاضرار بأي فرد يخضع لولايتها بسببي الإتصال به من قبل اللجنة بمقتضى البروتوكول [89].

---

[86]– انظر المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لعام 1999.

[87]–انظر المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لعام 1999.

[88]– **منتصر سعيد حمودة**، "الحماية الدولية لحقوق المرأة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 279–280.

خامسا: قبل أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن قبول الشكوى من عدمه، فقد أعطت نفسها الحق في إحالة الشكوى إلى الدولة الطرف، من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة (إجراءات عاجلة) لصالح صاحبة الشكوى، لتفادي وقوع ما تعتبره اللجنة ضرارا لا يمكن إصلاحه، ثم يلي ذلك وجاهة موضوع الشكوى، لتفادي وقوع ما تعتبره اللجنة ضرارا لا يمكن إصلاحه، ثم يلي ذلك وجاهة موضوع الشكوى، وقبولها أورفضها، وفقا لما تقرره اللجنة(المادة 5)[90].

ولتوضيح المقصود من البندين الرابع والخامس نضرب المثال التالي:

إذا تم توريث سيدة مسلمة في دولة إسلامية، طرف في البروتوكول، نصف ميراث اخيها، وفقا للشريعة الإسلامية، يعد ذلك "تمييزا" من منظور إتفاقية سيداو، فإذا كانت هذه الدولة عضوا في البروتوكول، يمكن لتلك السيدة أن تتقدم بشكوى الى لجنة السيداو الدولية، حينها ستطلب اللجنة من الدولة إتخاذ إجراء عاجل، مثل: وقف توزيع الميراث، ومطالبة الدولة بتعديل قانون المواريث، بحيث يسمح للنساء بتقاسم الميراث بالتساوي تماما، لتحقق المساواة الكاملة وفقا لسيداو[91] .

سادسا: تسائل لجنة سيداو الدولة الطرف، عن الشكوى المقدمة لها، مع المحافظة على السرية في كشف هوية مقدم أو مقدمي الشكوى إذا شاءوا، وعلى الدولة تقديم تفسير في غضون 6 أشهر لتلك المساءلة، ولا يكتفى بالتفسير، وإنما عليها ان توضح سبل الإنصاف التي إتخذتها (المادة6)[92].

فإذا ما اشتكت امرأة مسلمة على سبيل المثال من عدم السماح لها بالزواج بغير مسلم، وهو ما يعد من منظور اتفاقية سيداو" تمييزا على أساس الجندر"، ثم تقدمت المرأة بشكوى إلى لجنة سيداو، فإنه يتوجب على

---

[89]– **ريم صالح الزبن**، " الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص150.

[90]– انظر المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لعام 1999.

[91]– **حساني علي**، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)– الأهداف والابعاد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2019، ص107.

[92]– انظر المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لعام 1999.

الدولة تقديم تفسيرا لهذا المنع، كما عليها أن توضح الإجراءات والتدابير التي ستتخذها، أو اتخذتها لرفع ذلك التمييز، ومن ثم السماح لتلك المرأة بالزواج بغير مسلم[93].

سابعا: يعطي البروتوكول اللجنة الدولية الحق في الحصول على كافة المعلومات، سواء من مصادرها الرسمية (الدولة الطرف المعنية)، أو من مصادر غير رسمية (أفراد أو مجموعات)، أو من ينوب عنهم، ثم تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدراسة الشكاوى، ثم تقدم آراءها بشأن الشكوى وتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية، ويتوجب على الدولة الطرف، أن تقدم خلال ستة أشهر ردا مكتوبا يتضمن الإجراءات التي اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، هذه التدابير والإجراءات تخضع لتقييم اللجنة الدولية، حسبما تراه اللجنة مناسبا (المادة 7) [94].

ثامنا: إذا ما تلقت اللجنة أية معلومة على وقوع ما تعتبره انتهاكا لاتفاقية سيداو في أي دولة طرف يصير من حق اللجنة إرسال عضو أو أكثر من أعضائها للتحري في تلك الدولة، وعلى الدولة أن تتعامل في جميع الإجراءات، وتقوم الدولة الطرف في غضون ستة أشهر من تلقي نتائج التحقيق والتعليقات والتوصيات التي أحالتها إليها اللجنة، بتقديم ملاحظات إلى اللجنة (المادة 8 و9).

تاسعا: كعادة الأمم المتحدة، فإنها تقوم بإخطار الدول بحقها، عند التوقيع على الوثائق والبروتوكولات، في التحفظ على ما تشاء من المواد، حيث تنص المادة العاشرة على أنه:" حق الدول وقت توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه، أو الإنضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين(8، 9)، في حين تنص المادة السابعة عشرة على عدم السماح بأي تحفظات على هذا البروتوكول، كما لا يجوز التحفظ في اي مادة من مواده، حسبما جاء في المادة السابعة عشرة[95].

عاشرا: لضمان تنفيذ البروتوكول سيتم إدراج الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجبه في تقريرها السنوي، المقدم بموجب المادة 21 من اتفاقية سيداو (المادة 12)[96].

---

[93]– **حساني علي**، المرجع السابق، ص107–108.

[94]– انظر المادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لعام 1999.

[95]– انظر المادة 8 و9 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لعام 1999.

[96]– انظر المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لعام 1999.

حادي عشر: فرض البروتوكول على الدول الأطراف فيه أن تقوم بالتعريف به وبالإتفاقية على نطاق واسع، والدعاية لهما، وتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها (المادة 12).

ثاني عشر: يجيز البروتوكول لأي دولة طرف تتنصل منه في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ولكن يستمر تطبيق أحكام البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة(2)، أو تحر شرع فيه بموجب المادة (8)، قبل تاريخ نفاذ التنصل (المادة 19)، ومن ثم يمكن للأفراد والمجموعات استغلال فترة الستة شهور، والإسراع بتقديم الشكاوى طالما أن أحكام البروتوكول تسري على تلك الفترة [97].

_ آلية التحفظ على بنود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لتسهيل نفاد الاتفاقية

إن الغاية من إقرار ألية التحفظ على بنود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الملحق بها هو العمل ولو بشكل مرحلي وتدريجي على قبول بنود الاتفاقية والتحفظ على بعض البنود التي تتعارض مع التشريعات والقوانين الداخلية، لاسيما المتعلقة منها بتنظيم النطاق الأسري الخاص.

1 : اقرار حق التحفظ للدول الأطراف في الإتفاقية

أقرت اتفاقية سيداو للدول الأطراف، الحق في إبداء التحفظات على بعض بنودها، التي ترى فيها أنها تتعارض معً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومراعاة لمختلف الانساق والأشكال القوانين والتشريعات الداخلية لهذه الدول، تكريساً، حيث نصت المادة الحضارية المتباينة ثقافيا 28 من اتفاقية سيداو على أنها: (يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة ومعرفيا نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول، وعلى ذلك فقد أبدت معظم الدول العربية الإسلامية العديد من التحفظات على بنود الاتفاقية، لاسيما منها المتعلقة بهذا الشأن الأسري الخاص لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية من أبرز التحفظات التي أبدتها الجزائر في هذا الخصوص، التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية والذي جاء فيها (ألا تتعارض الحقوق المتساوية للرجال والنساء أثناء الزواج وعند فسخها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري) ومن التحفظات التي أبدتها الجزائر أيضا التحفظ الوارد على المادة 15 في فقرتها الرابعة: (تمنح الدول الأطراف نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة وحرية اختيار مكان سكنهم وإقامتهم)، حيث أكد التحفظ على انها ينبغي أن تفسر بما لا يتعارض مع أحكام الفصل 4 من المادة 27 من قانون الأسرة

[97]– **حساني علي**، المرجع السابق، ص110.

الجزائري، وفي ضوء التحفظات التي أبدتها الجزائر ودول عربية أخرى بشأن بنود اتفاقية سيداو، فقد عاودت لجنة سيداو الدولية مناقشة قضية التحفظات، وفي أثناء النظر في التقارير أصبحت الدول ملزمة بتقديم المعلومات التفصيلية حول المواد المتحفظ عليها، وعلى ذلك تكون لجنة سيداو الدولية قد أعطت لنفسها الحق الكامل في تقييم مدى واجهة وجديةً في حفظ حق الدولة التحفظات المقدمة من الدول الأطراف الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى كفاية التحفظ ذاتيا المتحفظة وفقا 28 من الاتفاقية، ومن تم تدليل ولو بقدر يسير العقبات والصعوبات التي تواجه نفاذا لما تنص عليها المادة الاتفاقية.

2 : مدى كفاية التحفظ على بنود الاتفاقية لتسهيل نفاذها

بالرغم من إقرار اتفاقية سيداو لحق الدول الأطراف في إبداء التحفظات على بنودها وفقا 28 منها، إلا أنها وطبقا لنص نفس المادة منعت الدول الأطراف من إبداء التحفظات التي تتعارض مع فحوى وغرض الاتفاقية، حيث نصت الفقرة 28/2 لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

إن المقصود بغرض وفحوى الاتفاقية طبقا 28/2 هو تحقيق هدف المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات بين للفقرة الجنسين ونبد كل أشكال التمييز بينها، ومن ثم تكون الاتفاقية منحت للدول الأطراف حق التحفظ لكنها في نفس الوقت تكون قد سحبت هذا الحق، لأن قبول التحفظ أو رفضها، يرجع إلى تقدير اللجنة بحسب عدم تعارضها أو اتفاقها مع فحوى وغرض الاتفاقية، إن الغاية غير المعلنة في إقرار حق التحفظ للدول الأطراف، هو تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، ثم ممارسة كافة أشكال الضغط عليها لسحب تحفظاتها وصولا وبصورة تدريجية لقبول بنود الاتفاقية كوحدة واحدة، من أجل أحداث التغييرات المطلوبة لتكريس عرض وفحوى الاتفاقية، وهنا يقع على عاتق الدول الأطراف التي تتقاسم نفس محتوى ومضمون التحفظات التمسك بتلك التحفظات عن طريق تكوين جبهة مقاومة تكون قادرة على فرض منطقها والحفاظ على خصوصياتها الثقافية والحضارية، وحتى لا تثار مشكلات مع شعوبها عند نفاذ هذه الاتفاقية[98].

بالإضافة إلى آليتي التقارير والتوصيات العامة طورت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من آليات رقابتها في مجال حماية حقوق المرأة المنصوص عليها بموجب اتفاقية1979، وذلك باستحداثها لآليتين جديدتين هما آلية الشكوى والتحقيق وذلك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية،

[98]– **معمر بوطبالة**، دور البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في تفعيل حقوق الإنسان للمرأة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، المجلد 35، العدد 01، جوان 2024، صفحة 165-166.

الأمر الذي يدل على مدى الحرص على صون وترقية حقوق المرأة بموجب هذه الاتفاقية، إلا أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم تعدد أليات الرقابة على حقوق المرأة المتاحة لديها، إلا أنها تلاقي العديد من الصعوبات في مجال عملها، نوجز أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

أ_ انعدام جزاءات رادعة يمكن تسليطها من اللجنة على الدول المخلة بأحكام اتفاقية 1979فلا تملك اللجنة سوى اصدار ملاحظات وتوصيات لا تحوز على أية قوة ملزمة، وكل ما يمكن أن ترتبه هو تكوين فكرة لدى الرأي العام العالمي حول هذه الدول المخلة.

ب_ رغم فعالية آليتي الشكاوى والتحقيق، إلا أن الدول استنادا للمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يمكنها عدم الاعتراف باختصاص اللجنة اتجاهها بهاتين الآلتين، وهذا حتى في حال مصادقتها على البروتوكول الاختياري، مما يطرح التساؤل حول جدوى استحداث هاتين الآليتين أصلا.

ج_ الطابع السري لنتائج التحقيقات ونظر الشكاوى.

هـ_ محدودية آلية التحقيق، لتوقفها على موافقة الدول المعنية وتعاونها.

بناء على ذلك، يمكن حوصلت نتائج هذه الدراسة، في أن اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكالّ التمييز ضد المرأة، تملك في هذا المجال آليات فاعلة لكنها ليست بالفعالة[99].

ثالثا: اتفاقية جينيف 1949 وبروتوكولها

أبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية في سن اتفاقيات تتولى حماية حقوق المرأة أثناء النزعات المسلحة تتمثل في اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 والتي تشكل في محملها قواعد القانون الدولي الانساني.

حيث انصب الاهتمام في البداية على حماية حقوق النساء والحوامل الامهات المرضعات بهدف حماية الاطفال الاجنة، لتشمل فيما بعد النساء كفئة خاصة مستقلة للحماية لاحقا.

[99] –**عزيزة بن جميل**، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) لحماية حقوق المراة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية –الجزائر، العدد 01، جوان 2017، صفحة 124–125.

فقد جاءت المادة الثالثة من اتفاقية جينيف التي لتكرس مبدأ عدم التعدي على الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية حيث نصت على أن" جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يجب أن يعاملوا في الأحوال معاملة إنسانية ضد أي تمييز ضار يقوم على أساس الجنس "[100]، وهو الأمر ذاته الذي أكده البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الرابعة.

ويمنح القانون الدولي الإنساني الحماية العامة للنساء بصفتهن جزء من الأشخاص المدنيين الى جانب الحماية الخاصة التي تتناسب والسمات الخاصة المميزة لهم عن غيرهم من المدنيين، حيث قضت النصوص بمنع إستهدافهم خلال العمليات القتالية أو قتلهم أو ترحيلهم إلى خارج المناطق المحتلة أو المساس بشرفهن ومعتقداتهن وتقاليدهن وعاداتهم او إمتهانهن أو إخضاعهن للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو إستخدامهن كدروع بشرية أو أخذهن كرهائن[101].

وقد تناولت إتفاقية جنيف الحماية بصفة عامة في المادة 27 بالإضافة إلى العناية الخاصة التي أولتها للنساء من خلال نص المادة 16 منها والتي أكدت على ان الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل موضع حماية وإحترام خاصين، وإتجه في نفس المنحنى البروتوكول الإضافي الاول الخاص بحماية ضحاية النزاعات المسلحة الدولية، حيث نص على الحماية والرعاية الخاصة والواجبة للنساء اثناء حالات الولادة او اثناء الحمل والتأكيد على إنشاء مناطق خاصة لهذه الفئة[102].

ومن بين الضمانات الممنوحة لهذه الفئة ما تنضمنته المادة 14 من الإتفاقية التي نصت على أنه يجوز لأطراف النزاع ان تنشئ مناطق ومواقع إستشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وفي هذا الصدد يتعين على أطراف النزاع إقرار ترتيبات محلية لنقل هذه الفئات من المناطق المحاصرة او المطلوقة الى مناطق اكثر امانا، ويحظر الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للنساء النفاس وعلى أطراف النزاع إحترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

---

[100]– انظر المادة 3 من اتفاقية جينيف لعام 1949.

[101]– **مايدي نعيمة**، حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط–الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد 01، جانفي 2025 ص 70–71.

[102]– انظر المادة 27 من اتفاقية جينيف لعام 1949.

وحظرت المادة 50 تعطيل دون الإحتلال لأي تدابير تفضيلية في ما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ونظرا لتأثر المرأة صحيا ونفسيا جراء إهمال الجوانب الصحية وحالتها النفسية أولى القانون الدولي أهمية خاصة للمرأة اثناء النزاعات المسلحة بإعتبارها الأساس الذي ترتكز عليه الاسرة والمجتمع من أجل ذلك كان لزاما سن قوانين تكفل توفير الرعاية الصحية لها حيث نصت المادة 14 سالفة الذكر بأن تودع النساء الحوامل وامهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 7 سنوات في المستشفيات والمناطق المأمونة، وفي الوقت ذاته يحظر إجراء التجارب العلمية والطبية الخطيرة على المرأة والتي قد تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة[103].

بالنسبة للعنف الجنسي بموجب القانون الإنساني في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي نصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة الأسرى من خلال المادة14 على أن:"لأسرى الحرب في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال وأنه يجب ان تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن [104].

وجاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مأكدت على وجوب حماية المرأة من العنف الجنسي خاصة الإغتصاب والإكراه على البغاء، وأفردت في المادة 27 منها حماية خاصة للنساء حيث نصت على انه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي إعتداء على شرفهن لا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[105].

ومنجهته فإن البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام1949 جاء مدعما بالإتفاقية الرابعة، حيث نص صراحة على كل أشكال العنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك الإغتصاب والإكراه على الدعارة ونص في المادة 4 فقرة 2 على أنه: "يحظر إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره و الإكراه على الدعارة وضد أية صورة اخرى من صور خدش الحياء".

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فإن حماية المرأة من العنف الجنسي تجسدت في البروتوكول الضافي الثاني لعام 1977، الذي حظر إنتهاك الكرامة الإنسانية والإكراه على الدعارة وهذا من خلال المادة(4 فقرة 2) التي تعتبر مطورة ومكملة لمادة 3 المشتركة في الإتفاقيات الأربعة، حيث نصت على أنه:

[103]– انظر المادة 14–50 من اتفاقية جينيف لعام 1949.

[104]– انظر المادة 14 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949.

[105]– انظر المادة 27 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.

« يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر النساء والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء"[106].

لا شك أن النصوص السابقة تشكل حصنا للنساء بإعتبارهن من المدنيين الذين لا يشاركون في القتال

أما فيما يخص النساء المقاتلات فقد تجسدت حمايتهن من خلال المادة 108 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية اسرى الحرب، التي أكدت على ضرورة وضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات سالبة للحرية في اماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن الى النساء[107].

ما يمكننا قوله في الأخير أن حقوق المرأة وحرياتها أثناء النزاعات المسلحة عرفت عدة إنتهاكات إستدعت بالمجتمع الدولي للتحرك من أجل ضمان عدم التعرض لها وهو ما تمخض عنه إبرام إتفاقيات أهمها إتفاقية جنيف لعام 1949.

رابعا: اتفاقية المساواة في الأجور

إعتبرت هذه الإتفاقية بمثابة صك المساواة الرئيسي الثاني التي دعت له الدول الأعضاء، بعد الدستور منظمة العمل الدولية، حيث أكدت نصوص الإتفاقية على ضرورة المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية أي نوعية العمل بحسب جدول توزيع النشاطات الخاضعة للمؤهل العلمي أو الجسدي، فيجب أن لا يكون هناك تمييز في المقابل المادي والمعنوي عند القيام بنفس العمل بين الرجل والمرأة.

ومبدأ المساواة في الأجر طبقا لهذه الإتفاقية يعتبر من مشتملات المساواة في فرص العمل بين الجنسين، فلا يمكن تحقيق مبدأ الإنصاف وتعادل الفرص في شغل مناصب الشغل، وإنتهاك مبدأ المساواة في الأجر، إذ يعتبر خرقا لدستور منظمة العمل الدولي ونصوص الإتفاقية، ولو حصل ذلك أي التفاوت في

[106]– انظر المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية جينيف لعام 1977.

[107]– **جمعة براهيمي**، عبد الرحمان رداد، حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنهل، مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية بالتعاون مع معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، المجلد 8، العدد 02، جمادى الآخرة 1444هـ / ديسمبر 2022م، ص505–506.

الحصول على المقابل المادي عن نفس نوعية الشغل داخل الجدول الواحد فأنه يؤثر عن مبدأ تحقيق المساواة في الحصول على العمل بين الجنسين في حد ذاته.

وقد إقتبست الإتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي قيمة متساوية أحكامها بشكل مكرر للنص الأساسي لدستور منظمة العمل الدولية لعام 1919، المتمثل في الدعوة إلى تحسين عاجل في ظروف العمل من خلال "الإعتراف بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية"، فأصبحت أحكامها بمثابة نصوص دستورية تلزم جميع الدول الأعضاء على القضاء على التفاوت في الأجور او التصييق من الفجوة أكبر قدر ممكن[108].

الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف في إطار المواثيق الدولية

إن حماية المرأة من العنف من الأولويات التي أكدت عليها المواثيق الدولية، حيث برزت الحاجة إلى إطار قانوني عالمي يضمن حماية المرأة من كل أشكال العنف، وبالتالي شكلت هذه المواثيق مرجعا أساسيا يضمن حقوق النساء، ومكافحة التمييز وضمان المساواة والكرامة الانسانية للجميع.

أولا: حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ما يلاحظ على الميثاق الاممي انه لم يتناول مسألة حقوق الإنسان بطريقة مفصلة، لذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكملة النقص الذي شاب الميثاق من هذه الناحية، وما تجدر الإشارة إليه ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إعلان ذو قيمة أدبية وأخلاقية أكثر منها قانونية وذلك لعدم إلزامية نصوصه وإفتقاره إلى الآليات التي تعمل على تفعيل تلك النصوص، ولكن رغم ذلك يعتبر الإعلان هو الوثيقة الدولية التي شكلت حجر الأساس للإعتراف بحقوق الإنسان وتجسيدها في نصوص قانونية.

ويمكن القول أن هذا الإعلان ضمن للمرأة حقوقا في مختلف المجالات وتأكيدهم على عدم التمييز ضد المرأة في المادة الثانية منه.

[108]– **طفياني مختارية، معمر خالد**، دور منظمة العمل الدولية في تقرير مبدأ المساواة بين الجنسين في عالم الشغل، مجلة قانون العمل والتشغيل، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون– تيارت، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021، ص 69–70.

مع العلم أن ما ورد في الإعلان من حقوق جاء حماية للإنسان سواء كان رجلا أو إمرأة، ويمكن أن نشير إلى بعض الحقوق التي تعتبر حقوقا مهمة، تشكل حماية قانونية للمرأة، كتأكيد الإعلان على الحق في الحياة، وحظر الإستعباد والإسترقاق بالذات في فترات النزاعات المسلحة، حيث ظهرت مؤخرا جريمة الإتجار بالأشخاص، فالإستعباد أخذ في وقتنا الراهن مظاهرا مختلفة عما كان عليه في العهود السابقة [109].

وتكلمت المادة 16 على أن للمرأة حقا مساويا لحق الرجل في زواج وتأسيس أسرة اذا بلغت سن الزواج بدون تمييز في هذا الأمر على أساس الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند قيام الزواج وأثناءه، وكذلك إنحلاله[110].

كما نصت المادة 18 من الإعلان أن للمرأة الحق في حرية التفكير وإعتناق الديانة المناسبة، كما لها حرية الرأي والتعبير وذلك في المادة 9 من الإعلان، مع العلم أن الإعلان نص على هذه الحقوق للإنسان، سواء كان رجلا أم إمرأة وذلك بالنسبة لكل نصوص الإعلان[111].

وجاء الإعلان مؤكدا على حق المرأة في العمل ولها حرية إختياره، وأن يكون لها مقابل ذلك الحق في أجر عادل.

بالإضافة إلى حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف والحق في الرعاية الصحية والإهتمام بالأمومة والطفولة بشكل خاص في هذه الناحية، فضلا في حق التعليم والتعلم، على أن يكون التعليم في المراحل الأولى مجانيا وإلزاميا.

كما سبق وأن ذكرنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل حجر الأساس للإعتراف العالمي بحقوق الإنسان، فهو بذلك شكل نقطة الطلاق مهمة لإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية فيها حماية لحقوق

[109]– **قاسم محجوبة**، جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة – الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 345.

[110]– انظر المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[111]– انظر المادة 9 و18 من الاعلان العالمي لحقوق الحقوق الانسان لعام 1948.

الإنسان، وإلزام تلك الدول بالإعتراف بتلك الحقوق وحمايتها قانونا وإنشاء آليات لتجسيد تلك الأحكام عمليا[112].

ثانيا: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967

صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلسته المنعقدة في 07 نوفمبر 1967، ويتألف الإعلان من دباجة و1 مادة بحثت في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وحدد كل أشكال التمييز بينهما فقد أكد الإعلان أهمية إعطاء المرأة حقوقها، ويعتبر هذا الإعلان تمهيدا لإصدار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

جاء في نص المادة الأولى من هذا الإعلان أن التمييز ضد المرأة يعد إهانة للكرامة الإنسانية، كم أوجب في المادة الثانية منه على الدول الأطراف بإتخاد كافة التدابير اللازمة لإلغاء الدساتير والقوانين الداخلية التي تشكل تمييزا ضد المرأة، والقيام بتعديلها بما يضمن للمرأة الحماية القانونية وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. كما تحظر المادة الثامنة منه كافة أنواع الإتجار بالمرأة و إستغلال بغائها، وتلزم دول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة ذلك، وكذلك دعت المادة الحادية عشر منه على إلزامية دول الأطراف بما فيهم الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، بتنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وعليه أن هذا الإعلان يمثل بيانا رسميا عاما بسياسة الأمم المتحدة فيمل يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وهو يؤكد على سلسلة من المبادئ تضمن كثيرا منها صكوك دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما يورد سلسلة من المبادئ الهامة التي لم تتضمنها معاهدات أو توصيات سابقة[113].

---

[112]– **قاسم محجوبة**، المرجع السابق، ص 346.

[113]– **مريم تامن**، حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي، مذكرة ماستر، قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 57.

ثالثا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة(1993)

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، قد جاء في ديباجته، أن العنف ضد المرأة يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، ويتكون الإعلان من ستة مواد وينبغي التنبيه هنا إلى أن الإعلان إنما جاء في سياق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبار أن العنف ضد المرأة يعتبر شكلا من أشكاله وعلى الرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزما قانونيا، إلا أنه يشكل إلتزاما أدبيا للدول الأعضاء لإتخاذ عدد من التدابير الفورية، للقضاء على العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس.

ورغم أن هذا الإعلان لا يتطلب أي مصادقة قانونية، أو أي إدراج في القانون الوطني لكنه يقر بأن العنف يمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان، ومظهرا من مظاهر التمييز المسلط على المرأة، وقد لاقى هذا الإعلان صدى واسعا داخل المجتمع الدولي، وقد ظهر هذا الأمر جليا في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، لا سيما النظام الأمريكي والإفريقي[114].

رابعا: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعوا جميع الدول الأعضاء الى إلتزام الإعلان إلتزاما دقيقا،

حيث ذكر في المادة الأولى أنه تدان جميع أشكال العنف والقمع الموجهة ضد النساء والاطفال بما في ذلك الاضطهاد العنصري والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبي[115].

أ_ يحظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق آلام لا تحصى بهم، وخاصة من نساء و الأطفال اللذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

[114]– **دلال خير الدين**، الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2023، ص 127.

[115]– انظر المادة الاولى من الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

ب_ يشكل إستعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريوليوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من افدح الإنتهاكات لبروتوكول جينيف لعام 1925 وإتفاقيات جينيف لعام 1949، وكذلك صكوك الصندوق الدولي الأخرى المتصلة بإحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

ج_ يتعين على جميع الدول المشتركة في المنازعات المسلحة أو في عمليات عسكرية في اقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية، أن تبذل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين إتخاذ تدابير من الإضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

د_ تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

هـ_ لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي[116].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة العنف ضد المرأة (الحكومية والغير حكومية)

إن الآليات التي أنشأتها عدة وكالات دولية متخصصة لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية التي اعتمدتها والتي تتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، فقد أولت مفوضية الأمم المتحدة السامية

[116]– **موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)**، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، تاريخ الاطلاع: 30 /2025/04، الساعة: 15:48 المتوفر على الرابط التالي:
https://www.un.org/en/global-issues/human-rights

لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بهذه المسائل، إلى جانب عدد من المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان [117].

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا أساسيا في مكافحة العنف ضد المرأة، من خلال سن المعايير الدولية، ومراقبة إلتزام الدول بها، وتقديم الدعم الفني والقانوني لتعزيز آليات الحماية، وقد ساهمت هذه المنظمات في إبراز العنف ضد المرأة كقضية عالمية تتطلب استجابة جماعية ومستمرة.

أولا: منظمة الصحة العالمية (WHO)

لقد تأسست المنظّمة سنة 1948 وهي كالة الأمم المتّحدة التي تقيم روابط بين البلدان والشركاء والمجتمعات المحلّية لتعزيز الصحّة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء حتى يتمكّن الجميع في كل مكان من التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة يمكن بلوغه." [118].

ويشكل العنف ضد النساء والفتيات انتهاكا خطيرا في حقوق الانسان تقدر منظمة الصحة العالمية أن 37% من النساء اللائي كانت لهن شريك في أي وقت في الماضي في منطقة شرق البجر الأبيض المتوسط قد تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من الشريك في مرحلة ما من حياتهن، حيث تسود أشكال أخرى من العنف في المنطقة بما في ذلك جرائم القتل المتعلقة بالشرف، والزواج المبكر والقسري والمؤقت، والتحرش الجنسي في الاماكن العامة، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[119].

---

[117]– **ناريمان فضيل النمري**، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المراة في ظل العولمة، مذكرة ماجيستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 101-102.

[118]– الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، نبذة عن منظمة الصحة العالمية، تاريخ الإطلاع: 03 جوان 2025، الساعة: 14:43، على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/about

[119]– هيئة الامم المتحدة للمرأة، إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، الدخول بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 13:11، متوفرعلى الرابط التالي :https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-

وكرست المنظمة جهودها في تقديم الإرشاد في مجال الصحة ووضع معايير عالمية للصحة والتعاون مع الحكومات لدعم برامج الصحة الوطنية ومعايير الصحة المناسبة وبرزت جهودها في حماية حقوق المراة من خلال:

_ إيلاء اهتمام كبير لتوسيع نطاق الدعم المقدَّم للبلدان والأماكن التي أدّت فيها الصراعات أو الكوارث إلى تكثيف مخاطر العنف القائم على نوع الجنس. وعلى سبيل المثال، في سوريا، شارك مقدِّمو الخدمات الصحية والمنظمات الصحية في تيسير تقديم الرعاية والحماية بالشكل الملائم، وتقوم بتقديم مساعدات لتوعية المجتمعات المحلية بشأن الأمومة وحقوق المرأة وتدريب القابلات، وتوسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية والتغذية والوقاية من فيروس الإيدز وإنهاء العنف ضدها.

قامت منظمة الصحة العالمية بنشر مبادئ توجيهية سريرية وأدوات جديدة لدعم البلدان وتدريب مقدِّمي الرعاية الصحية على توفير رعاية مناسبة تتمحور حول المرأة، وتشمل التركيز على الاستماع المتعاطف، والاستجابة دون إصدار أحكام، وتحديد احتياجات النساء وشواغلهنّ وتيسير حصولهنّ على دعم اجتماعي. وبالتعاون مع الشركاء، تقوم البلدان في أنحاء العالم الآن وبشكل متزايد بتكييف أو تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بها، فضلاً عن توفير برامج تدريب جديدة للعاملين الصحيين بما يتماشى مع هذه التوصيات[120].

_ أصدرت المنظمة دراسة عام 1999 عنوانها" تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، وهي تتضمن إستعراضا للبرامج التي تتناول تلك الممارسات الضارة، ونشرت عام 2001م عددا من مواد التدريب مثل دليل للمدرس وكتيب الطالب وإرشادات تتعلق بالسياسة العامة من أجل إدراج تلك القضية في المناهج الدراسية للممرضات والقابلات والتدريب المهني لمنع ومعالجة المضاعفات الصحية.

_ وفي عام 2008 إعتمدت جمعية الصحة العالمية قرارا (ج ص ع 61-16) بشأن التخلص من تلك الظاهرة بإتخاذ إجراءات منسقة في جميع القطاعات (الصحة والتعليم والمالية والعدالة وشؤون المرأة) للقضاء على تلك الممارسة.

[120]- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة، تاريخ الإطلاع: 03 جوان 2025، الساعة: 14:34، على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/health-topics/violence-against-women

_ شاركت مع الشركاء الوطنيين في وضع سياسات بشأن العنف ضد المرأة، وأصدرت تقرير يسلط الضوء على ما أحرز من تقدم في معالجة سائر الممارسات التقليدية الضارة من خلال إصدار تقارير وطنية عن العنف والصحة، وأنشأت مراكز للعنف ضد المرأة في وزارات الصحة في حوالي مائة دولة، وكذلك وضعت القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع الصحة للدول الأعضاء تمثلت في توصيات بشأن الأخلاق والسلامة في بحوث العنف الأسري 1999م ومبادئ توجيهية للأخلاق والسلامة لمقابلة النساء المتجر بهن 2003م، والمبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي 2003م.

_ قامت أيضا في عام 2009م بإتخاد التدابير العلاجية للناجيات من الإغتصاب من خلال برنامج للتعلم الإلكتروني، وفي 2010م قامت بجمع البيانات لإتخاذ الإجراءات للوقاية من العنف الزوجي والعنف ضد المرأة، وفي 2013م تولت الامانة وضع القواعد والأدوات والمبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع الصحة ومساعدة الدول الأعضاء على تطبيقها وتشمل على سبيل المثال الإستجابة لمقتضيات عنف العشير، والعنف الجنسي ضد النساء.

الجدير بالذكر ما زالت جهود المنظمة مستمرة في تعزيز الجهود الرامية إلى دمج مكافحة العنف ضد المرأة في البرامج المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والطفل والمراهق وفيروس نقص المناعة والصحة النفسية [121].

كما ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة 70% من ضحايا جرائم القتل من الإناث يقتلن على أيدي رفاقهن الذكور، وتمثل النساء والأطفال قرابة 80% من القتلى والجرحى من جراء استخدام الأدوات الجارحة والأسلحة، حسبما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة. وفي كل عام تتعرض ملايين النساء والفتيات للإغتصاب على أيدي رفاقهن الذكور، وأقاربهن، أو أصدقائهن أو أشخاص غرباء، أو أيدي أرباب العمل، أو الزملاء، أو الجنود، أو أفراد الجماعات المسلحة[122].

[121]– **نجاة على محمود عقيل**، المرجع السابق، ص387.

[122]– **حامد سيد محمد حامد**، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016، ص29.

ثانيا: منظمة العمل الدولية 1919 (ILO): توفر اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول المساواة ومعالجة التمييز، واللامساواة في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية، وحماية الأمومة والتدابير المتعلقة بالعمل والأسرة ، بما في ذلك الحصول على إجازة الأمومة/الأبوة، وكذلك الجودة وخدمات الرعاية الاجتماعية لأفراد الأسرة المعيلين،وخارطة طريق للعمل[123].

وصدر عن منظمة العمل الدولية مجموعة من الإتفاقيات قصد بها حماية المرأة العاملة من الإشتغال بأعمال شاقة وخطيرة– كالإتفاقية رقم 45 لعام 1935، المتعلقة بتحريم تشغيل النساء في العمل تحت الأرض والإتفاقية رقم 13 لسنة 1921 والتوصية رقم 04 لسنة 1919 للحماية من أخطار التسمم بالبنزين، والتوصية رقم 114 بتحديد حمل الأثقال المسموح بنقلها، كذلك فإن إتفاقيات العمل الدولية (01، 06، 07)، تقرر بحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض، وفي جميع الأعمال الخطيرة أو المضرة بالصحة أو الشاقة.

_ **الإتفاقية رقم 89 لسنة 1948**: المتعلقة بتحريم تشغيل النساء ليلا في أية مؤسسة صناعية سواء كانت خاصة أو عامة.

_ **الإتفاقية رقم 03 لعام 1952**: المتعلقة بمنح المرأة العاملة إجازة مدتها ستة أسابيع قبل موعد الولادة.

_ **اتفاقية رقم 100 لعام 1951**: وهي تدعو المساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، وتدعو إلى إزالة التمييز بسبب الجنس.

_ **إتفاقية رقم 111 لعام 1948**: تتعلق هذه الإتفاقية بشأن التمييز في العمالة والمهن، فقد حارمت التمييز في مجال الإستخدام وفرص التدريب المهني والتوجيه المهني.

[123]– الموقع الرسمي للأمم المتحدة، منظمة العمل: عمل المرأة أساسي لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين، الدخول بتاريخ 02 جوان 2025، الساعة 18:53، على الرابط التالي:https://news.un.org/ar/story/2015/10/239562

_ إتفاقية رقم 141 والتوصية رقم 149 لسنة 1975: نصت هذه الإتفاقية على حق العاملين في الزراعة على السواء بإنشاء نقبات لهم، وجاء في التوصية من أجل تحقيق النمو الصحيح لمنظمات مجال الزراعة.

_ إتفاقية رقم 181 لسنة 1974 والإتفاقية رقم 129 لسنة 1969:

لقد جاء في الإتفاقية رقم 181 بشأن العمل في الصناعة والتجارة، والإتفاقية رقم 129 بشأن تقنين العمل في الزراعة على أنه من حق الرجال والنساء التعيين في وظيفة تفتيش العمل.

_ الإتفاقية رقم 149 والتوصية رقم 157 لسنة 1975:

فقد نصت الإتفاقية على ضرورة مراعاة تكافئ الفرص بين الرجال والنساء في مجالات التدريب المهني والإستخدام.

_ الإتفاقية رقم 156 والتوصية رقم 165 لسنة 1981:

وهي تعالج موضوع تكافئ الفرص و المساواة في المعاملة للعاملين ذوي المسؤوليات العائلية[124].

وعرفت المادة الأولى من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 العنف والتحرش في عالم العمل بأنه:

أ_ يشير مصطلح العنف والتحرش في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات الغير مقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي، أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.

ب_ يعني مصطلح العنف والتحرش على أساس نوع الجنس العنف والتحرش الموجهين ضد الأشخاص بسبب جنسهم او نوع جنسهم أو اللذين يمسان على نحو غير متناسب أشخاص ينتمون إلى جنس معين أو نوع جنس معين ويشمل التحرش الجنسي[125].

[124]– **مصطفى عوفي**، المرأة العاملة في مضمون الإتفاقيات الدولية للعمل، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة – الجزائر، العدد 7، ديسمبر 2002، ص 15–19 .

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية

في اطار الجهود الدولية لمناهضة العنف، لا تقتصر المبادرات على المنظمات الحكومية فحسب بل تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا محوريا في الحماية والرصد والدفاع عن ضحايا الإنتهاكات، ويتناول هذا الفرع أبرز هذه المنظمات وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، من حيث آليات عملها في التصدي للعنف.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

يرمي القانون الدولي الإنساني إلى منع المعاناة الإنسانية من جراء الحروب والتخفيف من حدتها بدون تمييز على أساس الجنس. بيد أنه يعترف بأن النساء يواجهن مشكلات خاصة في النزاعات المسلحة، مثل العنف الجنسي والمخاطر التي تهدد حالتهن الصحية.

لا يكون واقع الحروب على الرجال وحدهم، بل يمكن أن يكون أثر القتال شديد الوطأة على النساء ويسلم القانون الإنساني بهذه المخاطر من خلال الحماية العامة التي يمنحها لكل من النساء والرجال، وكذلك في أحكام محددة توفر حماية إضافية للنساء[126].

تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها، وتعمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لكل ضحايا النزاعات المسلحة، وتهتم بتوفير الإغاثة والمعاملة الإنسانية لهم، بغض النظر عن جنسياتهم والأطراف التي ينتمون إليها، منح لها هذا الاختصاص بموجب قواعد اتفاقية جينيف الاربعة لعام 1949م وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فتقدم اللجنة الدولية المساعدة لفئات عديدة منهم: السكان

[125]– **حدو رابح**، دور معايير العمل الدولية في الحد من العنف والتحرش في عالم العمل، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد التاسع، العدد 01، جانفي 2023، ص 1089-1090.

[126]– **الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر**، الأشخاص المحميون: النساء، الدخول بتاريخ: 20 ماي 2025، الساعة 13:35، متوفر على الرابط التالي:.https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons-women

المدنيون، المرضى، الجرحى، الغرقى، غير أننا قد ركزنا على المساعدة والحماية المقدمة بشكل خاص للنساء باعتبارهم يشكلون الفئة الضعيفة في المجتمع ولا سيما خلال النزاعات المسلحة[127].

واكتسبت الحقوق الممنوحة للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضع القانون العرفي، وتُذكِّر القاعدة 134 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي بأنه "تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة[128].

_ حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر فئة النساء من الفئات المستضعفة في المجتمع، تسعى جاهدة للاعتراف بحقوقها، وبالنظر الى الانتهاكات التي تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة، كان من الضروري الاهتمام بها ووضع تنظيم دولي يكفل لها هذه الحماية، ويضمن لها المعاملة الانسانية سواء كانت امرأة مقاتلة أو جزءا من المدنيين.

1_ حماية النساء المقاتلات

لقد شاركت النساء في العمليات القتالية منذ الفترة ما قبل الاسلام، وشاركت حديثا في الحربين العالميتين وفي مختلف الثوراة التحررية، ولكنها عانت ولا زالت تعاني من سوء معاملتها أثناء الازمات هذه، وهذا بسبب الجهل بحقوقها التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بشأنها لا سيما خلال فترة النزاعات المسلحة.

ولقد كان وضع المرأة أثناء النزاعات المسلحة محل إهتمام دائم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بدلت ولا سيما في السنوات الأخيرة جهودا معتبرة، تسعى من ورائها إلى تلبية إحتياجاتهن ومعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن، وهو ما اتضح جليا من خلال قواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بالنساء المشاركات في الاعمال العدائية، وهذا لكون النساء شاركت و بشكل فعال في النزاعات المسلحة بصفتهن مقاتلات سواء بشكل تطوعي أم اجباري، خاصة ما بين سنوات 1990 و2002 حيث عملت على الحصول

---

[127]- **بوجمعة شهرزاد**، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة "2"، العدد العاشر ، جانفي 2017، ص101.

[128]– القاموس العملي للقانون الانساني، الحماية العامة، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2025، الساعة 11:50، على الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ns

على المعلومات، إخفاء أو تهريب الأسلحة، دعم وعناية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بالاضافة الى دورهن في العمليات الانتحارية اثناء الحروب فهن الخيار المفضل للجماعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بوضعية النساء اللواتي تقعن أسيرات خلال الحروب، فقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في 09 نوفمبر 1945 نداء إلى كل من الحكومات الالمانية، البريطانية، الفرنسية، والأمريكية لإعادة الاسيرات إلى أوطانهن، وهو ما كلل بالنجاح من جانب الحكومة الفرنسية والامريكية بالنسبة لاعادة الاسيرات الالمانيات إلى بلدهن مع أولية اعادة الحوامل والمريضات في البداية ودون اشتراط المعاملة بالمثل، وتم اعادتهن جزئيا بالفعل الى ألمانيا عبر سويسرا، بحيث سعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر للحصول على ترخيص من الحكومة السويسرية لمرورهن عبر الاراضي السويسرية[129].

2_ حماية النساء كجزء من السكان المدنيين

إن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان قد حققت بعض النتائج في مجال إحصاء ما تلحق بالنساء من مصاعب أكثر من المنظمات المعنية بالنزاعات المسلحة لوحدها، حيث نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت على مر السنوات الحد مما تتعرض له النساء من معاناة إبتداءا من الحرب العالمية الثانية، أين عملت على التأكد من وضعية السجينات ومن تمتعهن بالمعاملة المشروعة، وفي هذا الإطار أعدت دراسة بعنوان "النساء في مواجهة الحرب" عام 2001 وعدلت عام 2003 الغرض منها زيادة الوعي ولفت الانتباه الدولي إلى معاناة النساء خلال الحرب، والتذكير بالحماية القانونية الممنوحة لها وإبراز التجارب المختلفة التي تخوضها النساء في الحروب، حيث توصلت اللجنة إلى أن أهم ما تتعرض له النساء أثناء الحروب هو العنف الجنسي، ووضعهن رهن الاحتجاز وكذا العلاقات الأسرية في موضوع النزوح.

وابتداءا من ديسمبر 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتنفيذ مشروع مدته أربع سنوات يتعلق بالتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من طرف المتحاربين، وكذا ضمان مساهمة الأنشطة اللجنة الدولية في مساعدة وحماية النساء، حيث أن هذا

[129]– **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص102.

المشروع ينبغي لتحقيقه دعم كاف من جميع فئات المجتمع في كل دولة مع مساعدة من طرف المسؤولين و صناع القرار للوصول إلى عالم أكثر انسانية و أمن للجميع [130].

ثانيا: منظمة العفو الدولية (AI)

منظمة تعنى بحقوق الإنسان، وتعمل بشكل مستقل عن "جميع الحكومات أو الأيديولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان"، تجعل من الدفاع عن حقوق المرأة والمظلومين والسجناء الأهداف الرئيسية لوجودها[131].

إن العديد من النساء والفتيات مازلن يتعرضن للتمييز القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، إذ أن عدم المساواة بين فئات النوع الاجتماعي يكمن خلف العديد من المشكلات التي تؤثر على النساء والفتيات بشكل غير متناسب، ومن بينها العنف المنزلي والجنسي، وتدني الأجور، والإفتقار إلى سبل الحصول على التعليم، وعدم كفاية الرعاية الصحية.

حيث سنتطرق لحقوق المرأة في الحقيقة وما تفعله منظمة العفو الدولية في هذا الشأن:

1_ حق المرأة في التصويت: خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، بدأ الناس بالإحتجاج للمطالبة بحق المرأة في التصويت، ففي عام 1893 أصبحت نيوزيلندا أول بلد يمنح المرأة الحق في التصويت على المستوى الوطني، وقد نمت هذه الحركة و انتشرت في شتى أنحاء العالم، واليوم أصبح حق المرأة في التصويت حقا منصوصا عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) ، ويعود الفضل في ذلك إلى الجهود التي بذلها كل من انخرط في هذا النضال،

إن منظمة العفو الدولية تناضل من أجل تمكين جميع النساء من المشاركة الفعالة في العملية السياسية.

2_ الحقوق الجنسية والإنجابية:

[130]– **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص104–105.

[131]– **موقع الجزيرة**، منظمة العفو الدولية، الدخول بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة: 14:00، متوفرعلى الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/3/9/.

لكل امرأة وفتاة حقوق جنسية وانجابية، وهذا يعني ان لهن الحق على قدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية، كوسائل منع الحمل والإجهاض الآمن، وفي اختيار ما إذا كن يردن الزواج ومتى يتزوجن و من يتزوجن، وفي تقرير ما إذا كن يردن إنجاب أطفال وعددهم ومتى ينجبنهم والأشخاص اللذين اخترن انجاب الأطفال منهم. وينبغي أن تعيش النساء بدون خوف التعرض للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما فيه الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري. وفي بولندا بادرت منظمة العفو الدولية إلى جانب أكثر من 200 منظمة تعنى بحقوق الإنسان وحقوق المرأة من حول العالم [132].

ثالثا: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

لا تقتصر أعمال التعذيب على الخصوم السياسيين أو المدافعين على حقوق الإنسان، بل تمتد لتشمل فئات ضعيفة مثل النساء والأطفال، حيث تتعرض النساء إلى صور خاصة من التعذيب تشمل الاغتصاب والمضايقات الجنسية والاجهاض والولادات السابقة لأوانها أو الولادات القيسرية، ولقد وردت أعداد كبيرة من الشكاوى حول تعذيب النساء لا سيما تعرضهن للإغتصاب كوسيلة للتعذيب، سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، ولكل حالة قاعدة قانونية تستوجب التطبيق، وتركزت جهود المنظمة لمواجهة العنف ضد النساء كالآتي:

1_ إطلاق برنامج يهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة، تتمثل أهدافه الرئيسية في توفير الحماية للنساء اللاتي يقعن ضحايا للتعذيب أو تحت التهديد بالتعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة مع الأخذ في الإعتبار الطبيعة الخاصة لإستخدام العنف ضدهن.

2_ أعربت اللجنة مؤخرا في توجيه طليب إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، لتزويدها بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس حول الأماكن المدنية والعسكرية المخصصة للإحتجاز وغيرها من

[132]– **الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية**، حقوق المرأة هي حقوق الإنسان ، مارس 2023 ، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2025 ، الساعة13:55، متوفر على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/womens-rights/

المؤسسات التي يمكن أن يتعرض فيها الأفراد للتعذيب أو لسوء المعاملة، وقد أعربت اللجنة عند بحثها للتقرير الأولي المقدم من كازاخستان عن قلقها إيزاء إفتقار التقرير إلى المعلومات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي تمس النساء والفتيات بصفة خاصة، ونظرا لتزايد معدلات سجن النساء والإدعاءات المتعلقة بالمعاملة السيئة التي يعاملن بها أثناء احتجاز الشرطة.

3_ اعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضا عن قلقها فيما يتعلق بحالة الولايات المتحدة بشأن "

حالات يدعى أنها تنطوي على الاعتداء الجنسي على المحتجزات والسجينات ارتكبها موظفو إنفاذ القوانين والعاملون في السجن "، فضلا عن التحفظ على المحتجزات والسجينات في كثير من الأحيان في ظروف مهينة، والمسيئة بالكرامة، وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتامين التحقيق في شأن أولئك اللذين ينتهكون الإتفاقية وملاحقتهم ومعاقبتهم خاصة اولئك اللذين تكون دوافعهم تمييزية أو لإرضاء رغباتهم الجنسية [133].

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمواجهة العنف ضد المرأة

ساهمت المنظمات الاقليمية بدور فعال في تعزيز هذه الحماية من خلال وضع قوانين وآليات تنفيذية تتماشى مع الخصوصيات الثقافية والسياسية لكل منطقة، وتأتي الحماية الاقليمية للمرأة كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان، في السعي المتواصل نحو تمكين المرأة وضمان مشاركتها الفعالة في المجتمع.

وفي هذا السياق، سيتم تناول الحماية الإقليمية للمرأة في القارة الأوروبية والأمريكية في المطلب الأول، بينما سيتم التطرق إلى الجهود المبذولة في القارة الإفريقية وجامعة الدول العربية في المطلب الثاني، وذلك لبيان أوجه التشابه والاختلاف في الآليات والالتزامات المعتمدة في كل إقليم.

المطلب الأول: تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في القارة الاوروبية والأمريكية

إن الكثير من الاتفاقيات والمنظمات تعمل على الترويج لحماية المرأة بمسميات كثيرة، قد تكون بنود هذه الاتفاقيات منها ما يتماشى مع نظام الدولة وعاداتها و تقاليدها وأعرافها، وقد تجلب في طياتها أفكار

[133]– **نجاة على محمود عقيل** ، مرجع سابق ، ص 395–396.

تجعل الشعوب تنسلخ عن مبادئها. لذا فالمصادقة على مثل هذه الاتفاقيات قد يثير مواضيع أخرى جانبية تجعلك تعرف طبيعة المجتمع وتعكس لك ثوابته، وقد كانت اتفاقيتي اسطنبول وبيليم دوبارا إحدى أهم الاتفاقيات التي تطفو على السطح وتثير جدلا واسعا.

الفرع الأول: الإطار الاقليمي الأوروبي لمكافحة العنف ضد المرأة "اتفاقية اسطنبول

يعد هذا النظام من اكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حقوق الإنسان ولا تكمن أهمية هذا المظام في تأكيده على إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إنما في إيجاد طريقة فعلية على الرقابة على إحترام تلك الحقوق وعدم المساس بها [134].

_ إتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (The istanbul convention) 2014

أولا: مضمون الإتفاقية:

تضمنت هته الإتفاقية منع و مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الاسري، وهي موجهة لصيانة حقوق المرأة أساسا، وعرفت بإسم إتفاقية إسطنبول، بالنظر لمكان إقرارها، وورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها والمتعلقة بنطاق تطبيقها أن الحقوق الواردة فيها تنطبق وقتي السلم والحرب على حد سواء.

ولقد صادق البرلمات الأوروبي المنعقد في بروكسيل على انضمام الاتحاد الاوروبي لهته الاتفاقية والالتزام بأحكامها في سبتمبر 2017، ودعا المفوضية الأوروبية الى إصدار توجيهات للشروع في تنفيذها.

وتعد اتفاقية إسطنبول آداة قوية لمناهضة العنف ضد المرأة في بعض الدول الأوروبية و الدول جنوب المتوسط يمكن ان تستفيد منها على وجه الخصوص المنظمات الغير حكومية العاملة في هذا المجال، حيث تمكن من إنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب وحماية الضحايا ومنع مختلف أشكال العنف الممارس ضد المرأة، وتلتزم الدول الموقعة عليها باتخاذ تدابير محددة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة مثل التحرش الجنسي

[134]– **ريم صالح الزبن**، المرجع السابق، ص 251.

والعنف المنزلي و الزواج القسري، وتعد هذه الاتفاقية آداة قوية لمناهضة العنف ضد المرأة في كل الأزمنة، ومن التدابير التي أقرتها الاتفاقية تخصيص خط ساخن ومأوى، ورعاية طبية، ومساعدة قانونية للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أو اي شكل من أشكال العنف الأخرى في أوقات السلم و الحرب[135].

يزعم أن الاتفاقية التي يشار إليها أيضا بإسم اتفاقية اسطنبول نعرضها باختصار في النقاط التي نراها مهمة التالية:

_ الاتفاقية الأولى في مجال العنف ضد المرأة والعنف الأسري الملزمة في القانون الدولي.

_ الاتفاقية التي تشمل منع جميع أنواع العنف ضد المرأة، وتنص المادة 3 بتغطية جميع أشكال العنف التي يرتكبها الأزواج السابقون أو الأزواج الحاليون أو الأشخاص المتعاشرون، كما ذكر أن الهدف هو جعل أوروبا خالية من العنف [136].

_ تم تضمين آلية فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، والذي يعرف باسم المختصر GREVIO، في القسم التاسع من اتفاقية اسطنبول.

_لا تغطي الاتفاقية العنف ضد المرأة في المنزل فحسب (عادة بين الأجيال المختلفة مثل الأزواج والشركاء أو الوالدين والأطفال)، بل وأيضا تتعداه إلى العنف في المجال العام (على سبيل المثال، الذي يرتكبه الزوج السابق أو الشريك في المجال العام حتى لو لم يكن لهم نفس المنزل) وأماكن العمل والمدارس ومراكز الشرطة والسجون وما إلى ذلك، كما يحظر الاعنف ضد المرأة في المؤسسات.

_ تقوم الاتفاقية على أساس التمييز والعنف على أساس "النوع الاجتماعي" وهي أول وثيقة دولية تعبر عن النوع الاجتماعي.

_ توفر الاتفاقية الحماية ليس فقط للنساء من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، بل وأيضا لطالبات اللجوء والمهاجرات بغض النظر عن وضعهن القانوني (المواد 59،60،61).

---

[135]– **بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، مرجع سابق، ص 119–120.

[136]– انظر المادة 03 من اتفاقية اسطنبول لعام 2011.

_ تطالب الاتفاقية بحماية جميع النساء اللواتي هن في محنة، والمعرضات للعنف بسبب ظروف معينة، على سبيل المثال، النساء الحوامل، والنساء اللواتي لديهن أطفال صغار، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء اللائي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية، والنساء المنتميات إلى مجموعات الأقليات والمشردات، والفتيات، والنساء المسنات، وطالبات اللجوء، والمهاجرات بغض النظر عن القانون والعمل في قطاع الجنس، مما يتطلب من الدول الأطراف مراعاة الاحتياجات الخاصة للمجموعات النسائية، مثل النساء، والنساء اللائي يتعاطين المخدرات، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية–الإيدز– (المادة18/12،3/3)، ولا شك أن هذا تم تحديث موقف الاتفاقية مع تعليق لجنة الخبراء.

_ هذه الاتفاقية تلزم الأطراف الأعضاء ان تتخذ كل التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لضمان الحماية، في حالة فسخ الزواج، يجب منح تصريح إقامة مستقل للضحايا اللذين يعتمد موطنهم على القانون المحلي، ولاسيما في الحالات الصعبة وعند الطلب، بغض النظر على مدة الزواج أو العلاقة، وينظم القانون المحلي شروط منح تصريح إقامة مستقل ومدتها (المادة1/59).

_ المادة 61 من اتفاقية اسطنبول تنص على "مبدأ عدم الإعادة القسرية للنساء ضحايا العنف، بغض النظر عن وضعهن ومكان إقامتهن.

تحظر الاتفاقية جميع اشكال العنف و التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وسلوكيات التي تؤدي إلى الإيذاء الثانوي، أو الجنس والتحيز، مع تعليقات إضافية [137].

الفرع الثاني : اتفاقية بيليم دوبارا 1994 ودورها في مكافحة العنف ضد المرأة في النظام الاقليمي الأمريكي

تعد اتفاقية بيليم دو بارا، التي أقرت في 9 يونيو 1994، أول اتفاقية إقليمية ملزمة قانونيا تكرس حق المرأة في أن تعيش حياة خالية من العنف، وقد اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية، تهدف هذه الاتفاقية إلى منع ومعاقبة استئصال جميع أشكال العنف ضد النساء، سواء كان ذلك في المجالين العام أو الخاص.

[137]– **م. رفيق كوركوسوز**، تركيا واتفاقية اسطنبول بين المصادقة والانسحاب، مجلة المداد،جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد13، العدد 01، جويلية 2023، ص150–152.

أولا: الحقوق المتمتعة بالحماية

وهذا ما جاءت به المواد 3، 4، 5، 6

حيث نصت المادة الثالثة على: لكل امرأة الحق في التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص[138].

ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية على: لكل امرأة الحق في الاعتراف لها بكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتي تجسدها في الوثائق الاقليمية والدولية لحقوق الانسان، وتتضمن هذه الحقوق:

_ الحق في احترام حياتها

_ الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والاخلاقية

_ الحق في الحرية والأمن الشخصيين

_ الحق في عدم تعرضها للتعذيب

_ الحق في احترام كرامة شخصها وأسرتها

_ الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون

_ الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها

_ الحق في الارتباط بحرية

_الحق في حرية اعتناق دياناتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون

_ الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك صنع القرار[139].

[138]– انظر المادة 3 من الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لسنة 1994.

[139]– انظر المادة 4 من الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لسنة 1994.

وكذلك نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن لكل امرأة الحق في الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاعتماد على الحماية الكاملة لتلك الحقوق كما تجسدها الوثائق الاقليمية والدولية لحقوق الانسان، وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق[140].

وذكرت المادة 06 على: "يتضمن حق كل امرأة في التحرر من العنف" على:

_ حق النساء في التحرر من كل اشكال التمييز، وحق النساء في التقدير والتعلم بعيدا عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية[141].

ثانيا: واجبات الدول الأطراف

1_ ادانة العنف

نصت المادة 7 من هته الإتفاقية على إدانة كل أشكال العنف ضد النساء، وإنتهاج سياسات منع ومعاقبة هذا العنفو إستئصاله بكل الوسائل من دون تأخير من قبل الاطراف فيها[142].

2_ إتخاذ مجموعة من الضمانات

تتعهد الدول الأطراف في هته الإتفاقية، وتطبيقا لمادتها 7، بإتخاذ مجموعة من الضمانات التالية:

_ تمتنع من المشاركة في أي فعل او ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن ان تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الإلتزام.

_ تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقصي اسبابه، وفرض العقوبات عليه.

---

[140]– انظر المادة 5 من الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام 1994.

[141]– **جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان**، الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994، تاريخ الاطلاع: 11ماي 2025، الساعة: 14:30، متوفر على الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/

[142]– انظر المادة 7 من الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام 1994.

_ تدرج اي نوع من الاحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة وإستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الادارية المناسبة عند الضرورة.

_ تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة او ترويعها او تهديدا او استخدام اي وسيلة تضر او تعرض حياتها للخطراو تضر بممتلكاتها.

_ تتخذ كافة الاجراءات المناسبة بما في ذلك الاجراءات التشريعية لتعديل او الغاء القوانين والتشريعات القائمة، او تعديل الممارسات القانونية او الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه.

_ ترسي الاجراءات القانونية العادلة والفعالة من اجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف، والتي تتضمن من بين اشياء اخرى، الاجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعاوى وسهولة الادراك مثل هذه الاجراءات،

_ تضع الاليات القانونية والادارية اللازمة لضمان ان النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات او لديهن وسائل قانونية عادلة وفعالة.

_ تتخذ الاجراءات التشريعية او اي تشريعات اخرى قد تكون لازمة لتفعيل هته الاتفاقية[143].

3_تشجيع الوقاية من العنف

تشجع المادة 8 من الاتفاقية الدول الاطراف فيها على التعهد بإتخاذ إجراءات معينة وبشكل تدريجي فيما يتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربته، مثل تحضير البرامج التدريبية وتطويرها والقيام بالبحوث، وجمع المعلومات، وتحضير الاحصاءات فيما يهدف الى "استئصال العنف ضد النساء في كل اشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة"(الفقرة7 المادة8)[144].

[143]– انظر المادة 07 من الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لسنة 1994.

[144]– انظر المادة 08 من الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لسنة 1994.

4_المعاملة الخاصة لفئات معينة من النساء

تعين المادة 9 من الاتفاقية مجموعة النساء اللواتي يجب ان يتمتعن بأهمية خاصة وبإجراءات محددة بسبب جنسهن مثل: النساء المهاجرات، او اللاجئات، او المشردات أو بسبب اوضاعهن مثل النساء اللاتي يتعرضن للعنف اثناء الحمل او المعاقات او القاصرات او المسنات او المحرومات اجتماعيا واقتصاديا والمتأثرات بالنزاعات المسلحة او اللاتي يحرمن من حرياتهن [145].

المطلب الثاني: دور الميثاق الإفريقي وجامعة الدول العربية في التصدي للعنف ضد المرأة

لعب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وجامعة الدول العربية دورا مهما في وضع أسس قانونية وسياسات عامة تسعى إلى الوقاية من العنف ضد المرأة، وتعد الجهود التي تبذلها هاتان المؤسستان خطوة أساسية من اجل ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين داخل دول القارتين الافريقية والدول العربية.

الفرع الأول: "البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: آلية إقليمية لحماية المرأة من العنف وتعزيز حقوقها"

أسفر بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا (بروتوكول مابوتو) بتاريخ 11 يوليو 2003 بمناسبة انعقاد قمة الاتحاد الافريقي، عن اعتماد وإصدار تشريعات وسياسات مبتكرة وتقدمية على قدم المساواة وغيرها من الآليات للنهوض بحقوق المرأة الافريقية[146].

أولا: القضاء على التمييز ضد المرأة

وهذا ماجاءت به المادة الثانية من البروتوكول:

---

[145]– **محمد أمين الميداني**، المرجع السابق ، ص26–28.

[146]– **موقع الجمهورية**، اليوم الدولي للمرأة الافريقية : تأكيد على دور المرأة في تحقيق الحرية السياسية والنمو الشامل للقارة، 31جويلية 2022 ، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2025، الساعة: 11:37، متوفر على الرابط التالي: https://www.eldjoumhouria.dz

1_ ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم في هذا الصدد بمايلي:

أ_ إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى-إذا لم يتم القيام بذلك بعد- وضمان تنفيذها على النحو الفعال.

ب_ إعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على النحو الفعال.

ج_ إدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعية والخطط والبرامج والأنشطة الانمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى.

د_ اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على الصعيد القانون والواقع العملي.

هـ_ دعم المبادرات المحلية والوطنية والاقليمية والقارية الموجهة نحو إستئصال كافة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2_ تتعهد الدول الاطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والاعلام والتربية والاتصالات[147].

ثانيا: الحق في الكرامة: وهذا ما نصت به المادة الثالثة من البروتوكول كالآتي:

1_ لكل امرأة الحق في الكرامة المتأصلة في البشر، والاعتراف بحقوقها الانسانية والقانونية وحمايتها

2_ لكل امرأة الحق في احترام شخصها، وفي تنمية شخصيتها بحرية.

[147]– انظر المادة 2 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بهدف حماية المرأة من العنف وتعزيز حقوقها لسنة 2003.

3_تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة بهدف حظر استغلال المرأة وتحقيرها، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي.

ثالثا: الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين

وهذا ما نصت عليه المادة 4 :

1_ لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي، ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[148].

2_ على الدول الأطراف إتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:

أ_ سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية.

ب_ اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة.

ج_ تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه.

د_ التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي.

هـ_ معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة التأهيل ضحايا العنف من النساء.

و_ إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال.

ز_ منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطرة بصورة اكبر.

ح _ منع إجراء أي إختبارات طبية أو علمية على المرأة دون موافقتها عن دراية.

[148]– انظر المادة 04 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بهدف حماية المرأة من العنف وتعزيز حقوقها لسنة 2003.

ط _ تخصيص إعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير الرامية لمنع العنف ضد المرأة.

ي _ ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات.

ك_ ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ.

رابعا: التصدي للممارسات الضارة

وذلك ما جاء في المادة 5 من البروتوكول والتي تنص على:

تحظر الدول الأطراف جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للمراة والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على مثل هذه الممارسات[149]، بما في ذلك مايلي:

أ_ خلق وعي عام لدى جميع فئات المجتمع بشأن الممارسات الضارة من خلال الإعلام والتعليم الرسمي والغير رسمي وبرامج التوعية.

ب_ أن تحظر وتعاقب التشريعات على جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتجريحها ومداوتها بالطرق الطبية وشبه الطبية.

ج_ توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال إتاحة خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والدعم القانوني والقضائي، والمشورة العاطفية والنفسية، والتدريب المهني، حتى يصبحن قادرات على إعالة أنفسهن.

د_ حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة، او لأي شكل من أشكال العنف، أو سوء المعاملة أو التعصب[150].

[149]– انظر المادة 05 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بهدف حماية المرأة من العنف وتعزيز حقوقها لسنة 2003.

خامسا: الحق في التعليم والتدريب

وهذا ما جاءت به المادة 12 من البروتوكول:

1_ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل: أ_القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والتدريب.

ب_حذف التقسيمات النمطية التي من شأنها ان تديم التمييز ضد المرأة من الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام.

ج_ حماية المرأة و خاصة الطفلة من جميع أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وتطبيق عقوبات على مرتكبي مثل هذه الممارسات.

د_ توفير المشورة وخدمات إعادة التأهيل للنساء اللاتي عانين من الإساءة والتحرش الجنسي.

هـ_ إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين وذلك على جميع المستويات.

2_ تتخذ الدول الأطراف تدبير إيجابية عملية محددة من أجل:

أ_ زيادة مستوى معرفة الكتابة والقراءة بين النساء.

ب_ تعزيز تعليم وتدريب النساء على جميع المستويات وفي جميع مجالات التخصص، وخصوصا في ميادين العلم والثقافة.

---

[150]– موقع **الاسكوا –ESCWA**، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المراة في افريقيا، تموز /يوليو2003، تاريخ الإطلاع: 12ماي 2025، الساعة:12:35، متوفر على الرابط التالي : https://nwm.unescwa.org/ar/resources/192

ج_ تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وغيرها من مؤسسات التدريب الاخرى، وعدم تسربهن منها، وتنظيم البرامج للنساء والفتيات اللاتي يتركن المدرسة قبل الأوان[151].

سادسا: الحقوق الإقتصادية وحقوق الرفاه الإجتماعي

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول، وحسب ما جاء في المادة 13 منه، اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية وغيرها بغرض تطبيق ضمانات المساواة في الفرص المتاحة للمرأة بمجالات الوظيفة والترقية، والوصول الى نشاطات اقتصادية اخرى.

سابعا: الحقوق الصحية والإنجابية

وهذا ما جاءت به المادة14 التي تضمن للدول الأطراف احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية،

وكذلك نص في البروتوكول على العديد من المواد الأخرى منها:

_المادة 15 التي تنص على حق المرأة في الأمن الغذائي

_ المادة 16 المتعلقة بالسكن اللائق

_ المادة 17 تنص على الحق في سياق ثقافي ايجابي

_ المادة18 تتمثل في حق المرأة في بيئة صحية مستدامة

_ المادة 19 تنص على حق المرأة في التنمية المستدامة

_ المادة 20 والتي تنص على حقوق الأرامل

_ المادة21 تنص على الحق في الإرث

_ المادة 22 التي تنص على الحماية الخاصة للمسنات

[151]– انظر المادة 12 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن جقوق المرأة في افريقيا المتمثل في تعزيز حماية حقوق المرأة في افريقيا لعام 2003.

_ المادة 23 تتعلق بالحماية الخاصة بالمعوقات

_ المادة 24 حماية خاصة للنساء في ظروف صعبة [152].

الفرع الثاني: حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات ومنها المجتمع العربي، وللأسف تتزايد وتيرة العنف ضد المرأة في المنطقة في الآونة الراهنة نتيجة لظروف عدم الاستقرار في عدد من الدول العربية، ففي الأزمات عامة، غالبا ما تعاني المرأة بدرجة أكبر من الرجل لكونها الأكثر هشاشة بمعنى أنها الأضعف على سلم الحقوق والأقل امتلاكا لمصادر القوة الاجتماعية سواء الرمزية أو المادية.

والعنف ضد المرأة هو جزء لا يتجزأ من ملف العنف العام، وإن كانت له خصوصيته، إذ أن تكلفة العنف ضد المرأة، لا تقع على المرأة الضحية فحسب، إنما تقع بالمثل على المجتمع بأسره الذي يُحرم من المشاركة السوية الكاملة لنصف القوة الفاعلة فيه ألا وهي المرأة، والذي يتعرض في الوقت نفسه للتآكل من الداخل عندما يقوم على بنية أخلاقية وثقافية واجتماعية مشوهة تسمح بممارسة التمييز والاقصاء والعنف ضد نصف القوة الإنسانية المشكلة لهذا المجتمع[153].

وفي ظل التحديات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تواجهها المرأة في العالم العربي، يبرز حق المرأة في حياة خالية من العنف كحق أساسي من حقوق الانسان لا غنى عنه لضمان كرامتها وحريتها وأمنها. وقد اولت المنظمات الإقليمية، وعلى رأسها جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية، اهتماما متزايدا بهذا الحق، من خلال اعتماد استراتيجيات تلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات قانونية وسياسية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف.

[152]– **محمد أمين الميداني**، المرجع السابق، ص 148-153.

[153]– **موقع منظمة المرأة العربية**، العنف ضد المرأة، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2025، الساعة: 14:38، متوفر على الرابط الآتي: https://www.arabwomenorg.org/Landing.aspx.

أ_ أهداف الاستراتيجية :

قامت منظمة المرأة العربية بوضع عدد من الاستراتيجيات والسياسات والخطط التي تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة، وفي هدا السياق اعتمدت منظمة المرأة العربية خلال المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية المنعقدة في الأردن سنة 2011 إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية باعتبارها وثيقة مرجعية لعمل المنظمة وقامت هذه الإستراتيجية على خمس مبادئ أساسية تتجلى في تعزيز الأسس المشتركة بين الدول العربية التي توفر الكرامة والحرية والمسؤولية للمرأة واعتماد خطط للتنمية تركز على الإنسان العربي باعتباره صانع وهدف لهذه التنمية واعتبار المرأة شريك أساسي في التنمية وأن مهمة النهوض بالمرأة العربية جزء لا يتجزأ من السعي نحو التكامل والتضامن العربي مع توفير الإرادة السياسية الضرورية لتحقيق النهوض بأوضاع المرأة وتجاوز الصعوبات والمعيقات التي تواجهه، وقد غابت مسألة العنف ضد المرأة عن المبادئ الخمسة لإستراتيجية النهوض بالمرأة العربية حيث لم يتم الاعتراف به إلا باعتباره هدف عام ضمن المجال القانوني للإستراتيجية على الرغم من الأهمية التي أخد يكتسيها هذا الموضوع سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، ليتضح بشكل جلي بأن العنف ضد المرأة لا يزال مسألة ثانوية على مستوى جامعة الدول العربية سواء على المستوى القانوني أو حتى على المستوى المؤسساتي[154].

ب_ محاور الاستراتيجية العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة

تشمل الاستراتيجية العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة عدة محاور متكاملة هي:

المحور الأول: **التوعية** ويكمن الهدف الاستراتيجي له إلى إحداث تغيير إيجابي في الاتجاهات والسلوكيات المجتمعية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة المساواة.

المحور الثاني: **الأمن والحماية** ويكمن الهدف الاستراتيجي له إلى تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف.

[154]– **موقع مركز جيل البحث العلمي**، آليات مناهضة العنف ضد المرأة في النظام العربي، تاريخ الصدور :17-11-2018، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2025، على الساعة: 14:50، المتوفر على الرابط التالي:
https://jilrc.com/archives/9600

المحور الثالث: **المشاركة** ويهدف إلى تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية.

المحور الرابع: **التشريعات والإجراءات القانونية** ويهدف الى سن وتطوير التشريعات والقوانين وقوانين الاجراءات القانونية لتنسجم مع مبادئ القرارات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومناهضة العنف ضد المرأة.

المحور الخامس: **الدراسات والبحوث والبيانات** ويهدف الى الارتقاء ببحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الاولويات وعواقب العنف وتكاليفه ومدى فعالية البرامج وتوفير البيانات الخاصة بها.

المحور السادس: **الشراكة والتنسيق** ويهدف الى تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية في مجال صياغة السياسات و البرامج الخاصة من حماية المرأة من العنف.

المحور السابع: **المتابعة والتقييم** ويهدف بدوره الى مؤسسة عملية المتابعة والتقييم المتعلقة ببرامج حماية المرأة من العنف من خلال منظمة المرأة العربية[155].

[155]– **سيهام بن علال،(م) بن رحو**، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف "قراءة في الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية–الجزائر–، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص71–72.

ملخص الفصل الثاني:

يستعرض هذا الفصل الآليات والجهود الدولية والإقليمية التي تم تطويرها لمكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي، حيث تشكل الإتفاقيات والمواثيق الدولية الإطار القانوني الأساسي الذي يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة العنف ضد المرأة، وتأتي على رأس هذه الاتفاقيات" اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" التي تعتبر المرجعية الأهم في هذا المجال، حيث تلزم الدول الأعضاء بعدم التمييز وتوفير الحماية القانونية للمرأة وتحث على سن تشريعات صارمة لمكافحة العنف ضد المرأة.

بالإضافة الى ذلك، تبرز إعلانات الامم المتحدة مثل "اعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)" الذي يسلط الضوء على اهمية القضاء على العنف بمختلف اشكاله ويشجع على تعزيز الوعي وتوفير الدعم القانوني والنفسي للنساء الضحايا.

كما يلعب دور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية أهمية كبيرة في تنفيذ هذه الإتفاقيات، ومراقبة تطبيقها على الأرض، وتعمل هذه المنظمات على تقديم الدعم القانوني والإجتماعي للنساء المعنفات، وتطوير برامج تدريبية وتوعوية للجهات التنفيذية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة العنف، كما تسعى إلى الضغط على الحكومات لتطوير تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

على الصعيد الإقليمي، تظهر تنوعا في الآليات والجهود المبذولة، حيث تبنت القارات الأوروبية والأمريكية سياسات وتشريعات متقدمة تهدف الى تعزيز حقوق المرأة وحماستها من العنف، في أوروبا، على سبيل المثال تعتبر إتفاقية إسطنبول مثالا بارزا يضع إطارا قانونيا شاملا لمكافحة العنف ضد المرأة، ويشمل الوقاية والحماية والمعاقبة، وفي أمريكا، تعتمد عدة دول على التشريعات المحلية المتقدمة إلى جانب التعاون عبر المنظمات الإقليمية لتعزيز الحماية والتمكين.

في المقابل في القارة الافريقية والعالم العربي، تبرز جهود تتوافق مع الخصوصيات الثقافية والإجتماعية لهذه المناطق، حيث يلعب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وجامعة الدول العربية دورا مهما في تعزيز الحماية القانونية للمرأة، ويركز الميثاق الإفريقي على حماية حقوق الإنسان بشكل عام، مع

ضمان حماية خاصة للنساء ضد العنف، فيما تسعى جامعة الدول العربية الى توحيد الجهود التشريعية والسياسية لمكافحة العنف عبر الدول الاعضاء.

خاتمة

خاتمة:

ختاما، يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن العنف ضد المرأة ليس مجرد ظاهرة إجتماعية أو ثقافية فحسب، بل يمثل أحد أبرز الإنتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ يمس كرامة المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية، ويعكس تراكما من العوامل الثقافية والإجتماعية والإقتصادية التي تكرس التمييز وعدم المساواة، وقد أسفر التطور القانوني عن وضع إطار شامل يعرف العنف بجميع أشكاله، ويؤكد ضرورة إتخاذ الدول لإلتزامات قانونية لحماية المرأة من هذه الإنتهاكات، ورغم إقرار عدد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعزز هذه الحماية، تبقى فعالية هذه الآليات متفاوتة بشكل ملحوظ بين دولة وأخرى، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى ضعف تنفيذ هذه الإتفاقيات، وعدم توفر الإرادة السياسية الكافية لدى بعض الحكومات، بالإضافة إلى التحديات الإجتماعية والثقافية التي تعيق تطبيقها.

تجسد الآليات الدولية والإقليمية خطوة نوعية نحو مواجهة العنف ضد المرأة من خلال سن القوانين، وإقامة هيئات رقابية، وتفعيل دور المنظمات الحكومية والغير حكومية في الدعم والمناصرة، إلا أن تحقيق نتائج ملموسة يتطلب تجاوز الإطار القانوني ليشمل آليات تطبيقية صارمة، بالإضافة الى تعزيز الوعي المجتمعي وتغيير المفاهيم السائدة التي تبرر أو تغض الطرف عن هذه الظاهرة، إذ لا يمكن الفصل بين القانون والتغيير الثقافي، فإصلاح الأنظمة القانونية وحده لا يكفي دون تحولات إجتماعية شاملة ترسخ مبادئ المساواة والإحترام.

وعليه فإن القضاء الفعلي على العنف ضد المرأة يتطلب تضافر الجهود على المستويين الدولي والإقليمي، مع تعزيز التعاون بين الدول وتبادل الخبرات والدعم الفني، بالإضافة الى دعم المرأة وتمكينها إقتصاديا وإجتماعيا وقانونيا، ليصبح لديها القدرة على المطالبة بحقوقها والدفاع عنها، وأن هذه المقاربة المتكاملة هي السبيل الأمثل لبناء مجتمعات تحترم حقوق الإنسان، وتكفل للمرأة الحماية والأمان مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية.

أولا: النتائج

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

_ إتساع ظاهرة العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي، رغم تعدد الجهود القانونية المبذولة للحد منها، مما يدل على إستمرار التحديات البنيوية والثقافية المرتبطة بها.

_ وجود إطار قانوني دولي متكامل نسبيا يهدف إلى حماية المرأة من العنف، يتجلى في عدة إتفاقيات ومعاهدات أبرزها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والإعلانات والقرارات الأممية ذات الصلة.

_ تعدد وتنوع الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، منها ما هو تعاقدي كالإتفاقيات، ومنها ما هو غير تعاقدي كاللجان والمقررين الخاصين وآليات الرصد.

_ تفاوت فعالية هذه الآليات بين السياقين الدولي والإقليمي، حيث أظهرت بعض الأنظمة الإقليمية مثل (النظام الأوروبي والأمريكي) قدرة اكبر على الإنفاذ والرقابة مقارنة بنظيرتها في مناطق أخرى.

_ وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، بسبب عدة عراقيل أهمها ضعف الإرادة السياسية، وعدم كفاية آليات التنفيذ، وغياب ثقافة إحترام حقوق المرأة في بعض المجتمعات.

ثانيا: التوصيات

بناءا على ما سبق، تقترح الدراسة جملة من التوصيات لتعزيز حماية المرأة من العنف، منها:

_ تعزيز الإلتزام الدولي من قبل الدول الأطراف بتنفيذ ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما إتفاقية سيداو والبروتوكولات الملحقة بها.

_ تطوير وتفعيل آليات الرصد والمتابعة الدولية والإقليمية لضمان محاسبة الدول على إلتزاماتها، مع منح هذه الآليات سلطات رقابية حقيقية.

_ دعم المجتمع المدني وتمكينه للقيام بدوره في مراقبة الإنتهاكات، والتوعية، وتقديم الدعم للضحايا.

_ التركيز على الجوانب الوقائية من خلال التعليم، والإعلام، وبرامج التمكين الإجتماعي والإقتصادي للنساء، للحد من الأسباب البنيوية للعنف.

_ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بما يسهم في بناء منظومة حماية شاملة وفعالة.

_ إنشاء منصات إلكترونية آمنة وميسرة للتبليغ عن حالات العنف ضد المرأة، تضمن السرية وتوفر المتابعة القانونية والدعم اللازم للضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ_ القرآن الكريم.

ب_ المواثيق الدولية:

01_ الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية المرأة العاملة من الاشتغال بأعمال شاقة وخطيرة، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1919.

02_ ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945.

03_ ميثاق منظمة الصحة العالمية، المؤرخ في 22 يوليو 1946.

04_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

05_ اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الصادرة في 12 أوت 1949.

06_ اتفاقية جينيف المتعلقة بحماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949.

07_ اعلان بشأن حماية النساء والأطفال المتعلق بإدانة جميع أشكال العنف والقمع الموجه إلى النساء والأطفال، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

08_البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جينيف الاربعة لسنة 1977.

09_ اتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

10_ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر في 20 ديسمبر 1993.

11_ قرار الجمعية العامة المتعلق بالعنف العائلي ضد المرأة الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، رمز الوثيقة A/RES/48/104.

12_ الاتفاقية الامريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه المؤرخ في 09 يوليو 1994.

13_ قرار الجمعية العامة المتعلق بتدابير منع الجريمة والعدالة الاجتماعية للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1997، رمز الوثيقة A/RES/52/86.

14_ البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1999.

15_ قرار الجمعية العامة المتعلق بالممارسة التقليدية او العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001، رمز الوثيقة A/RES/56/128.

16_ قرار الجمعية العامة المتعلق بالعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002، رمز الوثيقة A/RES/57/179.

17_ قرار الجمعية العامة المتعلق بالعنف ضد النساء المهاجرات الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003، رمز الوثيقة A/RES/58/148.

18_ البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي المتعلق بحقوق المرأة في افريقيا لسنة 2003.

19_ قرار الجمعية العامة المتعلق بالعنف ضد النساء العاملات المهاجرات وأفراد أسرهن، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003، رمز الوثيقة A/RES/58/158.

20_ قرار الجمعية العامة المتعلق بشان دور صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2004، رمز الوثيقة A/RES/59/244.

21_ قرار الجمعية العامة المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2006، رمز الوثيقة A/RES/61/143.

22_ قرار الجمعية العامة المتعلق بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2008، رمز الوثيقة A/RES/63/155.

23_ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي الصادرة بتاريخ 11 ماي 2011.

ثانيا: المراجع

أ_ الكتب

01_ أحمد جمعة، " القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة"، الطبعة الأولى، الوراق، عمان– الأردن–، 2014.

02_ نجاة على محمود عقيل، " الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018.

03_ محمد الأمين الميداني، " الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان–، 2017.

04_ سهيلة محمود بنات،"العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، دار المعتز، عمان–الاردن–، 2016.

05_ نسيسة فاطمة الزهراء، "اشكالية العنف في المجتمع العربي"، الطبعة الاولى، ألفا للوثائق، قسنطينة– الجزائر–، 2019.

06_مجدي محمد جمعة، "العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

07_ مريفان مصطفى رشيد، "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

08_ رندة الفخري، " التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت–لبنان، 2013.

09_ سيد ابراهيم الدسوقي، "الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

10_ رشدي شحاتة أبو زيد، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي"، الطبعة 2019، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.

11_ منال رفعت، "ضمانات حقوق وحريات المرأة (بين المساواة والتمييز)"، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.

12_ منتصر سعيد حمودة، "الحماية الدولية لحقوق المرأة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

13_ ريم صالح الزبن، "الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية"، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

14_ حامد سيد محمد حامد، "العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي"، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

ب_ المقالات العلمية:

01_ فتيحة لعواد، عبد القادر حوبه، "العنف ضد المرأة صوره وآليات الحماية منه على ضوء القانون 15-19 لسنة 2015"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي- الجزائر، المجلد 11، العدد 03، ص221، ديسمبر 2020.

02_ لبرارة هالة، "العنف ضد المرأة المفهوم والدلالات النظرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر، العدد 13، ص 463، جوان 2017.

03_ خديجة ملاوي، معمر داوود، "الآثار النفسية والاجتماعية للعنف اللفظي المنزلي ضد المرأة (دراسة سوسيولوجية)"، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة-1-، الحاج لخضر، المجلد 09، العدد 01، ص 114،2024.

04_ بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، "العنف ضد المرأة في الوسط الاسري وأثره على الطفل"، مجلة الخلدونية للعلوم الانسانية والاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، ص 84، 2021.

05_ بوسعدية رؤوف، غبولي منى، "مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 03، ص 646، مارس 2018.

06_بكري عبد الحميد، "العنف ضد المرأة أم العنف الزوجي: اشكالية المفهوم"، مجلة متون، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة- الجزائر-، العدد الرابع، ص 387، ديسمبر 2010.

07_ فيروز لزغد، " العنف ضد المرأة بين الموروث الثقافي وتحديات القانون الجديد"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر-، العدد 15، ص 395، 30 جوان 2018.

08_ علي بن عوالي، "العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة، مجلة الحضارة الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران -1-، المجلد 19، العدد 19، ص 324، أفريل 2018.

09_ العيد حداد، "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المجلة التقذية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، ص 38_39، 2009.

10_ جلال فاطمة الزهراء، "العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، العدد 10، ص 223، جوان 2018.

11_ بغداد باي عبد القادر، "العنف ضد المرأة قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة"، مجلة الفكر المتوسطي، مخبر حوار الديانات والحضارات في حوض البحر المتوسط، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 12، ص79، جانفي 2017.

12_ صباح عزوز، "مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة– الجزائر–، العدد 04، ص 85_86، جوان 2020.

13_ رمضاني صورایة، "العنف ضد المرأة وآثاره على الأسرة والمجتمع"، مجلة دفاتر علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الجزائر–2–، ص 100، بدون تاريخ سنة النشر.

14_ رشيد حميد زغيد، جوابي لخضر، " الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة "، مجلة سوسيولوجيا، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر–، العدد 03، ص 22_23، ديسمبر 2017.

15_ شمامة بوترعة، "دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة–1–الجزائر، المجلد 31، العدد 01، ص 211 جوان 2020.

16_ خرشف فاطمة، "العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 04، العدد 02، ص 122_123، جوان 2018.

17_ أمحمدي بوزينة آمنة، "الضمانات الدولية والافليمية لمكافحة العنف ضد المرأة "، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة– الجزائر–، المجلد 11، العدد 02، ص 421، جوان 2019.

18_ أرجيلوس رحاب، "تطبيق اتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول"، المجلة القانونية والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ص 39-40، جوان 2020.

19_ معنصري زوليخة، "قضايا المراة في أشهر المواثيق الدولية (اتفاقية سيداو ومؤتمر القاهرة ومؤتمر بيكين)"، مجلة الاحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة -01- الجزائر، المجلد 24، الجزء الأول، ص 157، جانفي 2024.

20_ بن زيان الشايب، دمانة محمد، "دور اتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، ص 710_711، مارس 2024.

21_ حساني علي، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الاهداف والابعاد"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 05، العدد 02، ص 170، جوان 2019.

22_ معمر بوطبالة، "دور البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في تفعيل حقوق الانسان للمراة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة -01-، الاخوة منتوري، المجلد 35، العدد 01، ص 155، جوان 2024.

23_ عزيزة بن جميل، "آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) لحماية حقوق المرأة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية –الجزائر–، العدد 01، ص 124، جوان 2017.

24_ مايدي نعيمة، "حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين قواعد القانون الدولي الانساني وأحكام الشريعة الاسلامية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط –الجزائر–، المجلد 11، العدد 01، ص 70_71، جانفي 2025.

25_ جمعة براهيمي، عبد الرحمان رداد، "حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المنهل، مخبر اسهامات علماء الجزائر في اثراء العلوم الاسلامية بالتعاون مع معهد العلوم

الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 08، العدد 02، ص 505_506، ديسمبر 2022.

26_ طفياني مختارية، معمر خالد، "دور منظمة العمل الدولية في تقرير مبدأ المساواة بين الجنسين في عالم الشغل"، مجلة قانون العمل والتشغيل، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 03، ص 69_70، جوان 2021.

27_ قاسم محجوبة، "جهود منظمة الامم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة– الجزائر–، المجلد 07، العدد 02، ص 345، 2021.

28_ مصطفى عوفي، "المرأة العاملة في مضمون الاتفاقيات الدولية للعمل"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة – الجزائر–، العدد 07، ص 15_19، ديسمبر 2002.

29_ حدو رابح، "دور معايير العمل الدولية في الحد من العنف والتحرش في عالم العمل"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 09، العدد 01، ص 1089– 1090، جانفي 2023.

30_ بوجمعة شهرزاد، "مساعدة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للنساء والاطفال خلال النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة –02–، العدد 10، ص 101، جانفي 2017.

31_ م. رفيق كوركوسوز، "تركيا واتفاقية اسطنبول بين المصادقة والانسحاب"، مجلة الميداد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 01، ص 150، جويلية 2023.

32_ سيهام بن علال،(م). بن رحو، "حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف قراءة في استراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية–الجزائر–، العدد 03، ص 71_72 ديسمبر 2017.

33_- رابحي لخضر، موفقي العيد، "الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ص 170، ديسمبر 2019.

ج_ الأطروحات والمذكرات:

01_ بن عطا الله بن علية، "الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة"، مذكرة ماجيستير، حقوق الانسان والحريات العامة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

02_ مريم تامن، " حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي"، مذكرة ماستر، قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

03_دلال خير الدين، " الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الاتفاقيات الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2023.

04_ ناريمان فضيل النمري، "الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة"، مذكرة ماجيستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2024.

د_ المواقع الالكترونية:

01_ موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان(OHCHR)، اعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، تاريخ الاطلاع: 2025/04/30، الساعة: 15:48، المتوفر على الرابط الآتي: https://www.un.org/en/global-issues/human-rights

02_ هيئة الامم المنحدة للمرأة، انهاء العنف ضد النساء والفتيات، الدخول بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة: 13:11، المتوفر على الرابط الآتي:

https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-

03_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأشخاص المحميون: النساء، الدخول بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة: 13:35، المتوفر على الرابط التالي:

www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons-women

04_ الجزيرة، منظمة العفو الدولية، الدخول بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 14:00، المتوفر على الرابط التالي:.https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/3/9/

05_ الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، حقوق المرأة هي حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2025، الساعة 13:55، المتوفر على الرابط الآتي:

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/womens-rights/

06_ جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان، الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994، تاريخ الاطلاع 11 ماي 2025، الساعة 14:30 المتوفر على الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu

07_ الجمهورية، اليوم الدولي للمرأة الافريقية: تأكيد على دور المرأة في تحقيق الحرية السياسية والنمو الشامل للقارة، 31 جويلية 2022، تاريخ الاطلاع 12 ماي 2025، الساعة: 11:37، المتوفر على الرابط الآتي: https://www.eldjoumhouria.dz

08_ الاسكوا (ESCWA)، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا، تموز/ يوليو 2003، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2025، الساعة: 12:35، المتوفر على الرابط : https://nwm.unescwa.org/ar/resources/192

09_ منظمة المرأة العربية، العنف ضد المرأة، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2025، الساعة 14:38 المتوفر على الرابط الآتي: https://www.arabwomenorg.org/Landing.aspx.

10_ مركز جيل البحث العلمي، آليات مناهضة العنف ضد المرأة في النظام العربي، تاريخ الصدور: 2018/11/17، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2025، على الساعة: 14:50، متوفر على الرابط الآتي: https://jilrc.com/archives/9600

11_ القاموس العملي للقانون الانساني، الحماية العامة، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2025، الساعة 11:50، على الرابط التالي:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ns

12_ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، منظمة العمل: عمل المرأة أساسي لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين، الـــدخول بتـــاريخ 02 جـــوان 2025، الســـاعة 18:53، علـــى الـــرابط التـــالي:
https://news.un.org/ar/story/2015/10/239562

13_ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، نبذة عن منظمة الصحة العالمية، تاريخ الإطلاع: 03 جوان 2025، الساعة: 14:43، على الرابط التالي :
https://www.who.int/ar/about

14_ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة، تاريخ الإطلاع: 03 جوان 2025، الساعة: 14:34، على الرابط التالي:
https://www.who.int/ar/health-topics/violence-against-women

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: 1
المبحث الأول: مفهوم العنف ضد المرأة 7
المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة وأشكاله حسب القانون الدولي 8
الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة 8
أولا: لغة 8
ثانيا: اصطلاحا 9
ثالثا: المفهوم القانوني للعنف ضد المرأة 9
رابعا: مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي 10
خامسا: موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد المرأة 15
الفرع الثاني: أشكال العنف ضد المرأة 17
المطلب الثاني: أسباب تفشي العنف ضد المرأة وأثاره على الفرد والمجتمع 20
الفرع الأول: عوامل إنتشار العنف ضد النساء 20
أولا: الأسباب البيئية والثقافية 21
ثانيا: الأسباب الاقتصادية 21
ثالثا: الموروثات والعادات والتقاليد 21
رابعا: الأسباب السياسية 22
خامسا: الأسباب الدينية والعقائدية 22
الفرع الثاني: اثار العنف ضد المرأة على الفرد والمجتمع 23
أولا: الاثار النفسية للعنف ضد المرأة 23
ثانيا: الأثار الاجتماعية المترتبة على العنف ضد المرأة 24
ثالثا: الآثار الاقتصادية للعنف 25
رابعا: الآثار الصحية للعنف ضد المرأة 25
المبحث الثاني: نشأة وتطور مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية 26
المطلب الأول: جهود الحركات النسائية في تدويل قضية العنف ضد المرأة 26

فهرس المحتويات

الفرع الأول: المبادرات النسائية ضد العنف في إيران وفرنسا.....27

الفرع الثاني : النهضة النسوية في بريطانيا وأمريكا وروسيا.....27

الفرع الثالث : استراتيجيات النساء في الهند واليابان لمواجهة العنف.....28

المطلب الثاني: مساهمة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة.....29

الفرع الاول: اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة.....29

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة الخاصة بالعنف ضد المرأة.....30

ملخص الفصل الأول: 34

المبحث الأول: الجهود الدولية للقضاء على أشكال العنف ضد المرأة.....37

المطلب الأول: مناهضة العنف ضد المرأة في إطار الإتفاقيات والمواثيق الدولية.....37

الفرع الأول: حماية المرأة من العنف في ظل الإتفاقيات الدولية.....38

أولا: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....38

ثانيا: البروتوكول الإختياري لاتفاقية سيداو.....48

ثالثا: اتفاقيات جينيف الأربعة وبروتوكولها.....54

رابعا: اتفاقية المساواة في الأجور.....57

الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف في إطار المواثيق الدولية.....58

أولا: حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....58

ثانيا: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....60

ثالثا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.....61

رابعا: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.....61

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة العنف ضد المرأة (الحكومية والغير حكومية).....62

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية.....63

أولا: منظمة الصحة العالمية 63

ثانيا: منظمة العمل الدولية.....66

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية.....68

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....68

ثانيا: منظمة العفو الدولية.....71
ثالثا: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب 72
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمواجهة العنف ضد المرأة 73
المطلب الأول: تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في القارة الاوروبية والأمريكية.....73
الفرع الأول: الإطار الاقليمي الأوروبي لمكافحة العنف ضد المرأة "اتفاقية اسطنبول.....74
أولا: مضمون الإتفاقية: 74
الفرع الثاني : اتفاقية بيليم دوبارا ودورها في مكافحة العنف ضد المرأة في النظام الاقليمي الأمريكي 76
أولا: الحقوق المتمتعة بالحماية.....77
ثانيا: واجبات الدول الأطراف.....78
المطلب الثاني: دور الميثاق الإفريقي وجامعة الدول العربية في التصدي للعنف ضد المرأة.....80
الفرع الأول: "البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: آلية إقليمية لحماية المرأة من العنف وتعزيز حقوقها"80
أولا: القضاء على التمييز ضد المرأة 80
ثانيا: الحق في الكرامة: 81
ثالثا: الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين.....82
رابعا: التصدي للممارسات الضارة 83
خامسا: الحق في التعليم والتدريب 84
سادسا: الحقوق الإقتصادية وحقوق الرفاه الإجتماعي.....85
سابعا: الحقوق الصحية والإنجابية.....85
الفرع الثاني: حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف.....86
ملخص الفصل الثاني:.....89
خاتمة:.....92
قائمة المصادر والمراجع: 96

أولا: الإختصارات باللغة الإنجليزية

الإختصار	معناه باللغة الأجنبية	معناه باللغة العربية
CEDAW	Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
DEVAW	Declaration on the Elimination of Violence against women	إعلان الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
WHO	World Health Organization	المنظمة العالمية للصحة
ILO	International Labour Organization	منظمة العمل الدولية
AI	Amnesty International	منظمة العفو الدولية
OMCT	World Organisation against Torture	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
Istanbul convention	Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence	إتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

ثانيا: الإختصارات باللغة الفرنسية

الإختصار	معناه باللغة الأجنبية	معناه باللغة العربية
DEVAW	Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes	إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
OIT	Organisation internationalle du travail	منظمة العمل الدولية
AI	Amnesty International	منظمة العفو الدولية
OMCT	Organisation mondiale contre la torture	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
Convention distanbul	Convention du conseil de l'europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

ملخص المذكرة:

تهدف هذه المذكرة إلى إبراز الإطار الدولي لحماية المرأة من العنف، وتسليط الضوء على التحديات والجهود المبذولة لمواجهتهن حيث يعد العنف ضد المرأة من أخطر التحديات الحقوقية التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما له من آثار نفسية وجسدية واجتماعية عميقة، يستند هذا العنف إلى تمييز متجذر في الأعراف والثقافات، ويأخذ أشكالا متعددة مثل العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، وقد ساهم وعي الحركات النسائية وتطور المعايير الدولية في الاعتراف بالعنف ضد المرأة كقضية حقوق إنسان تستدعي تدخلا قانونيا ودوليا.

كما تطورت الاستجابة الدولية من خلال سن الاتفاقيات وتفعيل دور المنظمات في الوقاية والحماية والمساءلة، إلى جانب الجهود الاقليمية التي تختلف في مدى فعاليتها، لكنها تسير نحو تحقيق حماية أوسع للمرأة، ويبقى القضاء على العنف مرهونا بإرادة جماعية تترجم إلى قوانين عادلة وثقافة قائمة على المساواة والكرامة.

Memorandum summary:

This note aims to highlight the international framework for protecting women from violence, and highlight the challenges and efforts made to address them, as violence against women is one of the most serious human rights challenges facing modern societies, due to its profound psychological, physical and social effects. This violence is based on discrimination rooted in customs and cultures, and takes multiple forms such as physical, sexual, psychological and economic violence, The awareness of women's movements and the evolution of international standards have contributed to the recognition of violence against women as a human rights issue that requires legal and international intervention.

The international response has also evolved through the enactment of conventions and the activation of the role of organizations in prevention, protection and accountability, in addition to regional efforts that differ in their effectiveness, but are moving towards achieving broader protection for women. The elimination of violence remains contingent on a collective will that translates into just laws and a culture based on equality and dignity.